


الجزء الأول والثاني من كتاب الناسخ والمنسوخ
تأليف الإمام العلامة المرتضى لدين الله
فخر الإسلام وارث علم النبي عليه السلام
أجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا تواري منه الستور ولا
تخفى عليه ما في قعورها البحور الذي ظهر برصين خلقه وبين حكمته
واثار صنعته للناظرين متجليا ولما فطر ذلك وانشاه لهم
منورا وكل ذلك دال عليه وشاهد بالوحدانية له وموضح
ان المبدا منه والمعاد اليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة مقر بالعبودية له دائم بازليته
معترف ان لا باقي غيره ولا دائم سواه واساله ان يصلي على
عبده ورسوله محمد وامينه على وحيه وخيرته من خلقه
وعلى اخيه ووصيه والقائم بالحق بعده وعلى سبطيه
واهل بيته انه على ما يشاء قدير **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما اختلف الناس في معاني كتاب الله وتفسير
ما فيه على فرق يكثر ذكرها ويطول شرحها وخاصة في ناسخه
ومنسوخه فالفت ووضعت كتابي هذا قاصدا فيه لذكر
الناسخ والمنسوخ من المفروضات غير اني احببت ذكر جملة
ما فيه من المعاني مبهمة وانا مفسرها ان شاء الله تعالى في كتاب
غير هذا لما اردت من افراد كتابي هذا بذكر الناسخ والمنسوخ
ناسخ القران ومنسوخه فاني عند ذلك نظرت في كتاب ربي
فاعملت الفكر في تنزيل خالقي مع ما كان عندي من علم
مشايخي حتى وقفت من ذلك ما املت وظفرت منه بما طلبت

واذا

واذا جمع ذلك به ورد على معاني كثيرة منها ناسخ ومنسوخ
ومحكم ومتشابه وحلال وحرام ومقدم ومؤخر وظاهر
وباطن واقسام وامثال وفرائض وقصص وخاص وعام
واشارة ودلالة وعطية الخاص يراد بها العام ومعان غير
ما ذكرت كثيرة وانا بعون الله تعالى مبين ذلك وشارح جميعه
في كتاب غير هذا ومسندي في كتابي هذا بما ذكرت من ناسخ ذلك
ومنسوخه اطلب ثواب الله والدار الاخرة مستعينا بالله
عليه ضارعا اليه في عوني على ذلك وتسديدي للصواب فيه
**قال الله تعالى** ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
فزعم ابن عباس وغيره من العلماء ان تفسير هذه الاية وما ذكره
الله فيها من الحكمة هي المعرفة بجميع معاني القران التي ذكرناها
واشباهه ولقد بلغني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه انه سمع رجلا يعظ الناس ويقص عليهم
فقال له هل علمت ناسخ القران ومنسوخه قال لا قال له
علي عليه السلام هلكت واهلكت **قال الله تعالى** ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقد ذكرت تفسير هذه
الاية في تفسير سورة البقرة ولا بد من ذكر بعض ذلك في هذا
الموضع **قال الله عز وجل** ما ننسخ من اية اي
ما نبدل من حكم قد مضى في اية التخفيف مثاله في الوضوء للتثقيل
بالزيادة في فرضها او ننسها اي نتركها على حالها لا نغير شيئا مما

حكمنا به فيها وكذلك قال في موضع اخر يمحوا الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب يقول الله عز وجل يمحوا الله
ما يشا من فرضه وحكمه في اياته بالنسخ له وبترك العمل بما فيها
منه مما قد مضى وامر بترك الحكم به ويثبت ما يشا مما حكم به
في ايات اخر فلا ينسخها ولا يبدل فرضها ولا يبطل لمن يدع
الحكم بها بعد ولم يمض وعنده ام الكتاب يقول الله
سبحانه ان عنده امثال ذلك وجملته مما سبق علمه لا يعزب عنه
شي مما نسخ ولا مما لا ينسخ ولا مما وقع الحكم به ومضى ولا مما لم
يقع بعد ولم يمض **قال عبد الله بن الحسين** صلوات
الله عليهما ولم يخالف احد علمته من العلما الخاص والعام ان الاية
المنسوخة والناسخة باقيتان في المصحف يقران جميعا وان الاية
المنسوخة انما ترك حكمها وترك العمل بها وهذا وجه الناسخ
والمنسوخ عندي والله الموفق برحمته وقد قال غيرنا
ان الناسخ والمنسوخ عندهم على ثلاثة وجوه منها ما قلنا به
والثاني نسخ الخط وتحويله من مكان الى مكان والثالث عندهم
رفع التلاوة وانساها من مكان حفظها وهذا قول فاسد مدحض
وقد احتجوا في ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لا اراه حقا
ولا اعرفه غير اني احببت ذكره كيلا يحتج به محتج جاهل فيهلك به
غيره زعموا ان رجلا من المسلمين كان يحفظ سورة من القران فقام
يقراوها فلم يقدر عليها ثم قام رجل اخر يقراوها فلم يقدر عليها



ثم قام رجل ثالث يقراوها فلم يقدر عليها فلما اصبحوا غدوا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم يا رسول الله
قمت البارحة لاقرا سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها فقال
الاخر يا رسول الله ما جئت الا لهذا وقال الثالث مثلهما
فقال صلى الله عليه وآله وسلم انها نسخت البارحة وذكروا ايضا
قول الله عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله اياته والنسخ هنا له وجه غير الوجوه الاولى
وتاويل غير التاويل الاول والمعنى فيهما مفترق غير اني
احببت ذكره اذ ذكروه **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما فاول ما نسخ الله تعالى من كتابه الكريم وذكره
الحكيم تحويل فرض القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما ان دخل المدينة امره بالصلاة الى بيت المقدس
وانزل الله عليه ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله فكان عليه السلام يصلي اليه لما اراد الله سبحانه
من تالف اهل المدينة ومن حولها وذلك ان اكثرهم كانوا يهودا
وكانوا يعظمون بيت المقدس فلما ان صلى عليه السلام اليه
عظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم ووقع ما يدعوا
اليه في قلوبهم وصلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا
وقيل سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نحت قبلة ابيه ابرهيم وذلك انها قبلة جميع الانبيا عليهم
السلام غير انه لم يكن احد امره الله ببنا البيت ولا دله عليه
ولا اظهره له الا ابرهيم واما الانبيا صلوات الله عليهم
من قبله فكانوا يتعبدون بالصلوه اليه والقصد وكان
عليه السلام يدعوا الى الله في ذلك ويدعوا الى السما ويلتفت
عند الصلوه الى البيت العتيق فانزل الله سبحانه قد نرى
تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي نحوه فنسخت هذه الايه التي قبلها ولله المشرق والمغرب
فاشتد ذلك على اليهود فقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها وقد كان قال ايضا قبل ذلك مثل هذا القول
مشركوا العرب حين صلى صلى الله عليه واله الى بيت المقدس
وترك قبلة ابيه ابرهيم فانزل الله سبحانه قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشا الى صراط مستقيم ثم قال عز
وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه يقول الله سبحانه ليتبين لك
اهل اليقين والتسليم من اهل الشك والارتياب وكذلك
قال في موضع اخر فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما والتسليم لامر الله وامر رسوله وترك الشك

والارتياب وهو صريح الايمان الا تسمع الى قول الله عز وجل
وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني بذلك
تحويل القبلة ثم قال تقدست اسماوه مخبرا عن اليهود وغيرهم
سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الايه يعني
بالسفها اليهود ومن قال بقولهم وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما نسخت القبلة صعد المنبر فتلى على
الناس هذه الايه الى اخرها قد نرى تقلب وجهك في السما
ونزل عن المنبر فصلى بهم الظهر الى البيت العتيق
وكان اول صلوه صليت بعد النسخ الى المسجد الحرام قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فاما الزكوه
وما نسخ منها والصدقه فقد اختلف في ذلك وساذكر
اختلافهم وما بين الخاص والعام وما به ناخذ ان شا الله
تعالى من ذلك قال الله سبحانه في سورة النسا واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه فهذه الايه مما اختلفوا فيها فقال بعضهم هي محكمة
وعلى اهل الميراث ان يرضخوا للقرابه واليتاما والمساكين
بما طابت به انفسهم وقال اخرون انها منسوخه نسختها
المواريث والفرايض والقول فيها عندي انها منسوخه
نسختها المواريث والفرايض غير اني استحب لاهل الميراث
ان يرضخوا لمن حضر القسم من مساكين القرابه والايتام

وغيرهم واختلفوا ايضا في الاية التي في الانعام وهي قوله
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فزعم قوم
انه حق وجبه الله تعالى في اموال العباد وفرض عليهم
اطعام المساكين منه يوم حصاده وذلك انه حق لازم وزعم
اخرون ان هذه الاية منسوخة ولا ادري ما هذه
الرواية ورووا ذلك عن ابي جعفر وابن عباس وغيرهما
وقال اخرون انها اية محكمة وان الحق الذي ذكره
الله تعالى في هذا الموضع هو الزكوة المفروضة وهذا
قولنا وبه ناخذ ومن تطوع بعد وفعل خيرا يوم حصاده
فرضخ منه المساكين فحصن نفسه اصاب ومن شح فحط
نفسه اخطا وبلغني من حيث اثق به عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم انه
قال نسخت الزكوة كل صدقة في القران ونسخت الاضحى
كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم وبلغني من حيث اثق به
عن جعفر بن محمد عن ابيه علي بن الحسين قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن جذاذ الليل وحصاده
قال عبد الله بن الحسين عليهما السلام وانما قال ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نظرا لاهل ورحمة
لما لهم من الاجر في طعام من حضر من الضعفة والمساكين
وحوفا عليهم من هوام الارض هذا معنى الحديث عندي

[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] ليس في المال حق سوى الزكوة [illegible]

وقد

وقد قال غيرنا ان ذلك ايضا ناسخة ان فيه حقا سوى
الزكوة وليس هذا عندي بشي قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما واما ما نسخ من الصيام
ومما اختلف فيه من معانيه قال الله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات يعني بذلك المعدود شهر رمضان
يعني امة محمد عليه السلام والذين من قبلهم هم اهل
الاديان والكتب الذين كانوا قبلهم فكانوا ياكلون
ويشربون وينكحون ما بينهم وبين ان يصلوا العتمة
والى ان يرقدوا واذا كان ذلك فيهم امتنعوا بعد
النوم من الاكل والشرب والنكاح الى مثلها من الليلة
القابلة ثم ان رجالا اصابوا نساهم وطعموا بعد صلوة
العتمة والنوم قبل ان منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله سبحانه
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
يعني من الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فنسخت هذه الاية التي قبلها
كتب عليكم الصيام واما قوله ولا تباشروهن وانتم

عاكفون في المساجد فانه بلغني انهم كانوا يعتكفون
في المساجد ثم يخرج احدهم لحاجته فيجامع اهله ثم
يغتسل ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك
بقوله تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون وكذا بلغني انه كان كتب
على الذين من قبلهم على ما ذكرنا ان الاية كلوا ولا تشربوا
بعد فاما قوله كنتم تختانون انفسكم الاية فانه بلغني
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه اطال السمر ثم دخل على زوجته فوجدها قد نامت
فدعاها الى فراشه فقالت اني قد رقدت فلم يصدقها
وواقعها فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
حين شكى وقد ذكرت خبرهم بديا وقد قيل ان عمر بن
الخطاب وانه قال يا رسول الله اعتذر اليك من نفسي
هذه الخاطئة قال وماذا كان يا عمر قال يا رسول الله
اني رجعت الى اهلي بعد ان صليت العشاء وقد حرم الجماع
فزينت لي نفسي واتيت المراة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تكن جديرا بذلك يا عمر فقام اخرون فشكوا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ما شكى عمر فنزلت الاية
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان ممن فعل مثل ذلك كعب
بن مالك الانصاري وكان ايضا شيخ من الانصار كبير السن يقال له



صرمه بن مالك جا الى اهله عشاء وهو صايم فدعا بعشائه
فقالوا امهلنا حتى نصنع لك طعاما سخنا تفطر عليه فوضع
الشيخ راسه فنام فجاوه بطعامه وقال قد كنت نمت
فبات ليلته يتقلب ظهرا وبطنا فلما اصبح اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاخبره خبره فانزل الله سبحانه
هذه الاية التي ذكرت انها نسخت ما قبلها وقال فيها
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فلما ان تلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هذه الاية قام اليه رجل فقال يا رسول الله ارايت الخيط
الابيض من الخيط الاسود هما الخيط الابيض والاسود فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انك لعريض القفا انها
الليل والنهار **قال عبد الله بن الحسين** صلوات
الله عليهما وقد اختلف العلما في هذه الاية على فرقتين
سنذكرهما وما به ناخذ فيهما ان شا الله تعالى قال الله
سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فقال قوم
انما كانت الاطاقة عندهم ان الرجل والمراة كانا يصبحان
نايمين ثم من شانهما افطرا واطعما لذلك اليوم مسكينا حتى
نسخ الله هذه الاية بالاية التي بعدها وهي قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فلما نزلت هذه الاية لم يمكن الاحداث
يفطر وهو يطيق الصوم في حضر وقالت هذه الفرقة ان

ان هذه الاية نسخت التي قبلها وقالت الفرقة الاخرى
هذه الاية محكمة يعنون ان الاولى ليست لمنسوخة
وانما اراد الله بقوله وعلى الذين لا يطيقونه فحذف
لا استخفافا وكذلك العرب تحذفها وهي تريدها
وتصل بها الكلام وهي لا تريدها قال الله عز وجل
في صلبها وهو لا يريدها لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون
على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم قال الشاعر

بيوم جدود لا فضحتم اباكم وسالمتم والخيل تدمى شكيمها
فقال لا فضحتم اباكم فجعل لا هنا صلة وانما طرحها
منه وهو يريدها فقوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة
وقوله لا اقسم بهذا البلد فاسقط الالف وهو يريدها
لان المعنى لاقسم بهذا البلد وهذا كثير في كتاب الله وفي
اشعار العرب قال الشاعر

نزلتم منزل الاضياف منا فعجلنا القرى ان تشتمونا

فقال ان تشتمونا وهو يريد ان لا تشتمونا فحذف لا
استخفافا قال عبد الله بن الحسن صلوات الله
عليهما وهذا كله قولنا ونحن نقول بان الاية محكمة
وليست بمنسوخة وبذلك ناخذ قال عبد الله بن الحسن



صلوات الله عليهما وهذا ما ذكر في ناسخ هذه الاية ومحكمها
ومما قالت هاتان الفرقتان ثم اختلفوا في القراءة بها فقراها
بعض الناس وعلى الذين يطوقونه وقراها الاخرون وعلى
الذين لا يطيقونه بعد انما اختلف فيه من هذا الباب
ثم اختلفوا ايضا في معناها على اربع فرق فرقة قالت فرض
الصيام لازم الا انه يجزي للمقيمين لزمهم ذلك بالاية
المحكمة وهي قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا قولنا وبه ناخذ في كل مقيم الا ما كان على ما ذكره
الله لا يطيقه لعلة في نفسه او مخافة لاهلاك غيره
من ولد يرضع او حامل تطرح فعلى من كان كذلك الفدية
والصوم اذا اطاق وقالت الفرقة الاخرى الخيار للمريض
او مسافر وهذا ايضا قولنا لقول الله عز وجل فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد بلغني وصح عندي
ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت
فافطر وحدثني من اثق بقوله يرفعه الى ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عام الفتح فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر وبلغني من حيث اثق به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر لثنتي عشر من شهر
رمضان فافطر طوائف من الناس وصام طوائف فلم يعب

احد منهم على احد وقد بلغني ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه مر في بعض اسفاره فراى رجلا قد
اجتمع الناس اليه وظللوا عليه فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما هذا فقالوا رجل صايم فقال ليس البر
ان تصوموا في السفر والحجة في هذا عندنا فيه
كثيرة قال الله سبحانه في مثل هذا يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فمن اليسر لا يكلف احدا الا طاقته
والدين كله يسر لا عسر فيه وقالت الفرقة الثالثة
ليس على الشيخ الكبير فدية ولا على الشيخة وقالوا ان استطاع
الصوم صام وان لم يستطع افطر ولا شي عليه وممن روى هذا
انس بن مالك وقالوا انما اوجب الله الفدية قبل النسخ على
المطيقين دون غيرهم وخيرهم بين ان يصوموا او يطعموا
فقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ثم نسخ
الفدية عنهم والزمهم الصوم وسكت عما لا يطيق
الاية فصار فرض الصيام زايلا عمن لا يطيقه وكما زالت
الزكوة عن المعدم وقال عبد الله بن الحسين صلوات
الله عليهما وهذا عندي قول فاسد قاسوه على غير قياس
لان الزكوة والحج لا يتفقان بالصيام فرق الله بين ذلك كله

وفرقت السنة وذلك ان الله اوجب في كتابه على من حال
بينه وبين الصيام بالفدية والقضا وكذلك جعل الله
سبحانه وتعالى التراب بدلا من الما لمن حال بينه
وبين الما ولم يجعل من الزكوة ولا من الحج بدلا اذا لم يقدر
عليهما فكيف يستوي المعنيان او يشتبه الشيان
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما وقد
اختلفوا ايضا في الفدية فقال كثير من الناس يكتفي بالفدية
بمد يغدي للعشا والغدا لكل مسكين وقال اخرون مدين
مد للغدا ومد للعشا وهذا قولنا وبه ناخذ واما قوله
فمن تطوع خيرا فهو خير له فهذا احض على التطوع ودلالة
على الخير وقد قال بعض العلما انه اذا زاد من يصدق
على مسكين لكل يوم افطره فهو خير له ولعمري ان اطعام
اثنين خير من واحد وقالت الفرقة الرابعة في الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما الاطعام ولا قضا عليهما
ذكر ذلك بن عباس وابرهيم والحسن وعطا والضحاك
بن مزاحم وغيرهم وقال من خالف هذه الفرقة عليهما
القضا ولا اطعام عليهما وهذا القول نقول وبه
ناخذ لمعان سنذكرها ان شا الله تعالى منها ما قد اجمع عليها
العلما قالوا جميعا انه من دخل عليه شهر رمضان وعليه دين
من رمضان او كله ان عليه ان يصوم رمضان الداخل ويطعم

ومن الحمد عليه لله انا الله
لكل يوم مسكينا عليه ما افطر
حكم في التنزيل للصوم حكمين حكم بالفدية في آية وحكم
بالقضا في آية اخرى فلما لم نجد ذكر الحامل فالمرضع في آية
فاحب جمعنا هما جميعا عليهما وكان ذلك الصواب عندنا
والاحتياط وقد بلغني عن انس بن مالك انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ابل الجار لي احدث فوافقته
وهو ياكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن
اخبرك عن ذلك فقال ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع فكان بعد ذلك يتلهف
ويقول الا اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين دعاني وبلغني عن ابن مسعود انه دخل عليه الاشعث بن قيس
وهو يتغدا يوم عاشورا فدعاه الى غدائه فقال اني صائم
فقال ابن مسعود انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصوم عاشورا وما كان الناس يصومونه فلما نزل شهر رمضان
ترك فمن شا صامه ومن شا افطره وبلغني ايضا عن قيس
بن سعد بن عبادة انه قال كنا نصوم عاشورا ونخرج زكوة
الفطر فلما امرنا بالزكوة وصام شهر رمضان لم يومرنا بهما
ولم ينه عنهما وكنا نفعلهما قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما هذا ما ذكرنا من نسخ الصيام ومنسوخه
وما اختلف فيه منه ولم اذكر ما ذكرت من الاختلاف

الذي لم يوجد له الا مخافة ان يحتج بذلك محتج ونظن
انه مصيب [قال عبد] الله بن الحسين
صلوات الله عليهما وما ذكر في النكاح وما جا في الكتاب
من ناسخه ومنسوخه فانا ذاكر ذلك ان شا الله تعالى
وما اختلف فيه منه قال الله سبحانه ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن فزعم قوم انها منسوخة نسخها
قوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان وقال
اخرون انها محكمة والقول عندنا انها محكمة وليست
بمنسوخة وان معنى الآية ان الله سبحانه انما اباح نكاحهن
بعد ايمانهن لا ما دمن على كفرهن ولا يجيز عندنا بين اهل
الكتاب ولا بين المشركين في النكاح كلهم اهل شرك
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما اي
شرك اعظم من شرك النصارى وهم يزعمون ان عيسى
ربهم وان الله ثالث ثلاثة وغير هذا من الكفر ويجحدون
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وما جا به من كتاب الله وكذلك
اليهود يجحدون جميع ذلك ويقولون ان لله ولدا وصنوف
ايضا من الكفر ومن قال بما ذكرنا او جحد محمدا صلى الله
عليه وآله وسلم او آية من كتاب الله تعالى فكافر عندنا

هذه آية المائدة

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ومن
احتج على من اجاز نكاحهن واحتج بالاية ان يقول له
قال الله تعالى في اول الاية والمحصنات من
المؤمنات فلم يبح تزويج المحصنات الا ان يكن مؤمنات
ولا المسلمات الا ان يكن محصنات فكيف يبيح نكاح المحصنات
اللاتي غير مؤمنات هذا من احول المحال هو سبحانه
يحرم نكاح من كان متسميا باسم الاسلام اذا كان
زانيا فكيف تحل نكاح المشركات وان كن محصنات
والله سبحانه لم يبح نكاح محصنة الا ان تكون مؤمنة
ولا نكاح مسلمة الا ان تكون من المحصنات فاذا اجتمعا
في امراة جاز نكاحها واذا افترقا كان النكاح فاسدا
وقد قال الذين زعموا ان الاية التي في البقرة نسخها الاية
التي في المائدة ان حذيفة تزوج يهودية وان عمر امره
بفراقها على حد السرية وزعموا ان طلحة تزوج نصرانية
وهذان خبران لا ادري ما هما غير اني احببت ذكرهما
لما قدمت وذكروا ايضا ان عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة
الكلبية وهي نصرانية وهذا عندي عن عثمان ليس يصح
لان الاحاديث عارضة يذكر فيها اسلام ابيها واسلامها قبل
تزويج عثمان لها ومما يفسد هذه الاحاديث عندي كعب
بن مالك وما اراد منه تزوج امراة من اهل الكتاب



وسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فنهاه
اياه نهيا وقد قيل انه قال له انها لا تحصنك ولا ادري
ما هذه اللفظة الزائدة وزعموا ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رجم يهوديا ويهودية وقد بلغني عن ابن
عباس وغيره ما يفسد قولهم انهم اجمعوا على تحريم نسا
اهل الكتاب اذا كن حربا وفي الاية التي احتج بها من احتج
فانها جاءت مبهمة لم يبين فيها سلم من حرب فهذا مما يفسد
عليهم قياسهم الاول اذ كانوا يعملوا بظاهر الكتاب
ومخرج اللفظ قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما واما المجوسيات والوثنيات وجميع المشركات
فلم يختلف احد علمته في تحريم نكاحهن والقول عندنا في
المملوكات مثل ما قلنا قبل في الحرائر واحتجوا ان الله
تعالى هذا وقد رخص غيرنا في نكاح المملوكات ذميات
كن او مشركات واحتجوا ان الله تعالى انما ذكر وحرم
النكاح ولم يذكر ملك اليمين وهذا عندنا قول مدخول
فاسد فاما ما اعتلوا به في سبي اوطاس انهن وطين وهن
عوابد اوثان فباطل ولا اعرف هذا ولا الخبر يجب ان يصدق
لمثله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الصحابة
بل قد بلغنا ان بعضهم سال عما كانوا ياخذون من السبي
فقالوا كنا ناخذهن ونامرهن يغتسلن ثم يتوجهن القبلة

ثم تأمرهن أن يسلمن وتشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدنوا منها صاحبها
بعد ذلك وتستبري أرحامهن لهذا الحديث مفسد
لما ادعوا في سبي أوطاس ومما اختلف فيه قول الله
سبحانه الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية
لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فزعم قوم أنها منسوخة لا يعمل بها وأن الآية التي بعدها
هي التي نسختها وهي قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم
فزعموا أن البغايا هن من الأيامى واعتلوا بحديث ضعيف
في الآية التي ذكر الله فيها التحريم نكاح الزانية
والزاني فزعموا أن رجالا كانوا يزنون في الجاهلية بنسا
كن عواهر فلما أن حرم الله الزنى أرادوا أن يتزوجوهن
فحرم الله ذلك عليهم خاصة بقوله الزاني لا ينكح إلا
زانية وهذا حديث لا أعرفه ولا يجيء الأثر به واحد
ثم اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم كان تحريما عاما
واحدا ثم نسخته الرخصة وقال بعضهم لا يكون التحريم إلا
على أولئك خاصة دون غيرهم وقال بعضهم لما ذكرت
من نسخ الآية وأباحوا نكاح البغايا وإمساكهن وقال الآخرون
أن الآية محكمة قائمة محرمة وهذا قولنا وبه نأخذ غير أن لها

عندنا

عندنا معنى ومخرجا لقول الله تعالى إنما ذكر ذلك
وحرمه ما كان مقيما على فجورها وبغيها فحرام على
المؤمنين نكاحها إذ تلك الفاجرة كان مقيما على فجوره
فحرام نكاحه على مؤمنة فإن تابا وصحت توبتهما فلا بأس
بإنكاحهما لأنه لا شيء أشد من الكفر بالله وقد قبل الله التوبة
من المشركين وأثنى عليهم والمعنى في الآية أنه لا يحل لمؤمن أن
ينكح زانية مقيمة على زناها ولا يحل لمؤمنة أن تنكح زاني
مقيم على زنائه ومعصيته فهذا عندنا هو معنى الآية
وهي محكمة ولقد بلغني من حيث أثق عن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه أنه قوم ما اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة
فزنت قبل أن يدخل بها أنه فرق بينهما وذكر أيضا عن
بعضهم أن رجلا تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها
ففرق بينهما ولم يعطها صداقا وأحسب ذلك عن شريح
**قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما ومما يحتج به
أيضا على ما ذكرنا ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المفروق بين المتلاعنين بقول الخصمين إذا كان يحرم عليك
أن يرميها بالفجور أو بأن ينفي ولدها حتى يحكم في ذلك
باللعان ثم تصير محرمة بالتهمة حتى عليه باليقين أحرم
ذا الحجة له بذلك ألزم والقول عليه أوكد لأن الله سبحانه
اشترط على المؤمنين نكاح المؤمنين المحصنات من المؤمنات

لعله حيث الفسخ من جهتها وهو بسبب اللعان

ومع هذا لا يجوز ان يعتد على زوجها سنة ويدخل فيه ما ليس
منه حتى يحل في ذلك الحرام ويحرم منه الحلال فأي عظيمة
اعظم من هذا او احل عند الله سبحانه وقد احتج قوم بحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضعيف كذب لا يلتفت اليه
وهو ان رجلا زعموا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان امرأته لا ترد يد لامس فامره صلى الله عليه ان يستمتع بها
وهذا باطل كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يزل وهذا الامر جهة واحدة ولا يعنى بها غير اني احببت
ذكرها لئلا يحتج محتج فيظن ان هذا خبر صحيح وهذا
هو المعنى عندنا والله اعلم في هذه الآية والنكاح الذي
ذكره الله سبحانه وهو يحتمل محتمل للتزويج والعقد ويحتمل
ايضا للجماع وقد روي عن ابن عباس انه قال النكاح الجماع
وقال غيره هو العقد فهذا ما اختلف فيه قال
عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما ومما اختلف فيه نكاح
المتعة التي ذكرها الله تعالى في سورة النساء وهو قوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فقال قوم هي منسوخة
نسخها قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وقال آخرون انها محكمة والقول عندنا
انها منسوخة نسخها الكتاب والسنة وان الاستمتاع الذي
ذكره الله تعالى انما هو تزويج الا انه كان فيه شرط وقد

والا[illegible] والمحصنات من النساء الا ما ملكت [illegible] انما هم الزوجة فما استمتعتم

نسخت ذلك في آخر الباب واما الكتاب فنسخها بقول الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فنسخها ما اوجب الله
سبحانه وتعالى من العدة للزوجة والميراث والصداق
والطلاق وقوله للاولياء انكحوا ولا تنكحوا واما السنة
فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط في
النكاح وقد بلغني من غير جهة ان المتعة انما كانت ثلاثة
ايام وانها كانت تزويجا الا انه كان فيها شروط
فنسخ الله تلك الشروط لما ذكرنا وما كان من نهي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اعتمر فشكا اليه الناس العزبة فقال
استمتعوا من هذه النساء واجعلوا الاجل بينكم ثلاثة ايام
فما احسب ان رجلا منكم يستمكن من امرأة ثلاثة ايام الا ولاها
الرابعة بدبره فلما ان كان اليوم الرابع او الثالث من قوله
خرج عليه السلام حتى وقف بين الركن والمقام واسند
ظهره الى الكعبة ثم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرتكم
بالاستمتاع ثلاثة ايام من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء منهن شيئا فليخل سبيلها ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا فهذا ما صح عندنا في تلك العمرة والمتعة
وقد بلغني من حيث اثق به عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي ابن ابي طالب

صلوات الله عليه انه مر بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة
فقال له عليه السلام قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية وقد بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر انه قال بعد
ما ذكرنا عنه من قوله في تحريمها ما قاله في اليوم الثالث في آخر
كلامه متعة النساء حرام حتى قال ذلك مرتين او ثلاث
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما وما علمت ان احدا
كان يبيحها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاما ما بلغنا انه كان فيها شرط كذا او كذا بكذا او كذا وليس بيننا
توارث ثم جاء النسخ لذلك والنهي عنه لما اراد الله سبحانه
من صحة الانساب والصلاح في الدين والمؤمنين قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ولا اعلم احدا من
اهل العلم جميعا لا من اهل العراق ولا من اهل الحجاز ولا من اهل
الشام ولا من اصحاب الآثار ولا ممن يؤخذ بقوله الا وقد اجمعوا
جميعا انها حرام وانها منسوخة لما ذكرنا من الحجج في اول
كلامنا هذا غير فرقة زعمت انها فرقة من فرق الشيعة
ممن ينتحل القول بالامامة فقد خلطوا على الشيعة وغيرهم
هذا القول ومثله وقد لبسوا على الشيعة وغيرهم بهذه
الاقاويل هذا جميع ما اختلف فيه من ناسخ النكاح ومنسوخه
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فاما ما جاء في الطلاق

في الناسخ والمنسوخ وذلك في مكانين احدهما فدية المختلعة
وعدة الوفاة قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا ثم قال بعد ذلك الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وقال وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ثم نسخ
هذا بقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فاحلت هذه
الآية الاخذ منهن عند تركهن اقامة حدود الله وذلك
عصيانهن لازواجهن وترك طاعتهن ونشوزهن
واول مختلعة كانت في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت
عند قيس بن ثابت بن شماس فاتت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله اتردين عليه ما اخذت
منه قالت نعم وكان ثابت قد تزوجها على حديقة من نخل
فقال ثابت هل يطيب ذلك لي يا رسول الله قال نعم
فامره رسول الله بطلاقها قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما هذا ما جاء في نسخ الطلاق ومنسوخه فاما
الحكمين فانه بلغني عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما
من حيث اثق به ومن غير وجه انه جاءه رجل وامرأة قد نشزت
عنه ومع كل واحد منهما جماعة من الناس وامرهما ان

بعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فقال علي بن ابي
طالب عليه السلام للحكمين اتدريان ما عليكما ان اردتما ان تفرقا
فرقتما وان اردتما ان تجمعا جمعتما فعلنا قالت المراة رضيت
بكتاب الله عز وجل وعلي ولي الله فقال الرجل اما الفرقة
فلا فقال له علي كذبت حتى ترضى كما رضيت وعلى اهل
العلم اليوم فلا اعلم عنهم متواطين عليه وقد قال امير
المومنين صلوات الله عليه ان حكم احد الحكمين ولم يحكم
الاخر فلا شي حتى يجتمعا وذلك قول لتبين من اهل العلم
وهو قولنا وبه ناخذ واختلفوا في الفرقة فقال قوم لا تكون
الا باذن السلطان وعنه وقال اخرون انه جايز ايهما
كان وامرهما جايز في تلك الفرقة ثلاث او باثنتين
او واحدة ونحن نقول اذا كان الامام عادلا كان ذلك
عنده جايزة وان كان الذي قلناه معه وما جاز ذلك فيما
بينهم وكان اذا اراد رجعتها خاطبها من الخطاب وقد بلغني ان
عمر اجاز شرا امراة من زوجها بطلقة بالف وروي
اجازة ذلك عن عثمان وكذلك بلغني ذلك عن شريح انه اجاز
خلعا دونه وذكر ايضا عن شريح ان امراة قالت لزوجها اترك
لك صداقي على ان تطلقني قال فانت طالق فقالت لا والله
حتى تمرها ثلاثا قال انت طالق ثلاثا قالت قد طلقتني
فاردد علي مالي فاختصما اليه فقال انها امراتك وقد

ماتت فاما ما كان قبل ذلك وهذا ما اختلف فيه من الحكمين قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما واما ما نسخ من العدة فان الله
تعالى قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فكانت المراة
في ذلك الوقت اذا توفي زوجها اعتدت سنة ولها النفقة
والسكنى في بيته وماله فنسخ ذلك بقوله سبحانه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ونسخت الوصية التي في الاية بالميراث
الذي حكم الله به وهو الربع والثمن ومن ذلك ما ذكر عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا وصية لوارث ولقد
بلغني عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امراة
جات فقالت ان ابنة لي توفي عنها زوجها واشتكت عينها
وهي تريد ان تكحلها فقال صلى الله عليه واله قد كانت احداكن
ترمي بالبعرة عند راس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا
وانما اراد بالبعرة شان الجاهلية وذلك انهن كن يعتددن
سنة فاذا مضت السنة خرجت المراة من بيت زوجها ثم رمت
ببعرة ورآها عند انقضا العدة وانقضا الحول قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فاما ما ذكر

من الحدود وناسخها ومنسوخها فان الله تعالى قال واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ هذه الآية قوله
في النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة واما قوله او يجعل الله لهن سبيلا فانما اراد الله سبحانه
وتعالى سيجعل الله لهن سبيلا غير ان او تقوم مقام الواو
كما قال تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يريد
ويزيدون لان الله سبحانه لا يشك فكذلك فعل الله سبحانه
جعل السبيل لهن الا ترك الامساك في البيوت الجلد الذي
حكم به فيهن قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما
ومما نسخت له ايضا اية النور قوله تعالى واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله
كان توابا رحيما قال عبد الله بن الحسين صلوات
الله عليهما وذلك الاذى فانما كان امساك النساء في البيوت
حتى يمتن والاذى للرجال التعيير لهم والتحشيم والسعل
بهم والتنزه عن افعالهم وقد ذكر عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه وغيره انهم كانوا مع ذلك يضربون بالنعال
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فنسخ الجميع وجعل
وطرح الاذى بالجلد بدلا منه كله وبلغني عن بعض اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجهة التي تولاها انه كان
الوحي اذا انزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان لنا منه وغمض
عينيه فنزل عليه يوما فسكتنا فلما ان سري عنه قال
خذوهن واقتلوهن قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب الرجم واما قوله فاقتلوهن
فيقول بعد ان نسخ توبتهم قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما هذا مما نسخ في الزنا واما قوله في المطلقات
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
فكان اخراجهن عندنا الفاحشة او جب وامساكهن في البيوت
ثم نسخ ذلك ايضا بالجلد وغيره مما في سورة النور مما قد ذكرته
في نكاح الزانية والزاني وفي ذلك القول الكفاية بهذا جميع
ما نتكلم فيه من الحدود في الزنا والحمد لله كثيرا قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ومما اختلف ايضا من
ناسخه ومنسوخه حدود اهل الذمة قال الله عز وجل
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقال قوم انها محكمة
وان الامام فيهم بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم
وقال الآخرون ان هذه الآية منسوخة نسخها قوله احكم
بما انزل الله والقول عندنا انها منسوخة وان الواجب
ان يحكم بينهم بما انزل الله والذين قالوا بقولنا انها منسوخة

أكثر ممن قال إنها محكمة غير أنهم أجمعوا الذين قالوا بنسخ هذه
الآية والذين قالوا إنها محكمة أن الحكم بينهم بما في كتاب
الله وقد بلغني أيضا عن مجاهد وغيره لم ينسخ من المائدة
إلا آيتان إحداهما قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله نسخت
(فإن جاءوك) قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم والأخرى قوله لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا نسخها قوله عز وجل فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما وما أكثر من قال من العلماء إن آخر سورة
نزلت المائدة وأن فيها ثماني عشرة فريضة ليس فيها منسوخ.
وقال آخرون آخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح
وزعم آخرون أنه ليس في المائدة منسوخ وأن جميع ما فيها ناسخ
وقد ذكرت الاختلاف فيها وفيما نسخ منها في مواضعه
**قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما وهذا جميع
ما جاء في ناسخ الزنا وغيره من الحدود وما ذكرنا من الحكم بين
أهل الذمة **قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله
عليهما ومما اختلف فيه أيضا من ناسخه ومنسوخه القصاص
قال الله سبحانه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى وقد بلغني من حيث أثق به أن هذه الآية
إنما نزلت في حرب كان بين بطنين من العرب فاختلف

أسمائهما

أسمائهما وأنه كان أحد البطنين أشرف من الآخر فقالوا نقتل
بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل فنزلت الآية التي ذكرت
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتساووا
في القتلى على ما نزلت فزعم قوم أنها منسوخة نسخها قوله
تعالى النفس بالنفس وهذا عندي قول ضعيف وقال
آخرون الآيتان جميعا محكمتان **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما وهذا القول أقول وهو عندي إن
شاء الله الصواب ولكل معنى أما قوله النفس بالنفس فإنما
ذلك على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم ليس لأحد على أحد
فضل عند القتل أنفسهم واحدة فكان هذا القول حكم الله به
في أنفس الأحرار دون أنفس العبيد وأخبر أن دماء الأحرار
متكافئة وأن أنفس العبيد متساوية ومتكافئة فيما بينهم
دون الأحرار وذلك قول الله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى وقد بلغني من حيث أحب أن رجلا من
المسلمين أحسبه هو وزوجته فلطمها فاجتمع أولياؤها
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه القصاص فهم النبي
صلى الله عليه أن يقصهم منه فأنزل الله سبحانه الرجال
قوامون على النساء الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أردنا شيئا وأبى الله غيره منه [illegible] ولم يقتص المرأة من زوجها
ففرق الله سبحانه بين الحر والعبيد والرجال والمرأة ولم يجمعنا

على هذا القول اكثر مما خالفنا من الذين يرون القصاص من العبد
والحر في النفس وحدها قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما ومما احتج به على من ذكرت ممن خالفنا قول
الله سبحانه النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص والكلام
نسق يتبع بعضه بعضا فعلمنا انه انما اراد ما ذكرنا من يكافي
في نفوس الاحرار بينهم وان كل ما ذكره الله سبحانه من نفس او
غيرها فهو بين الاحرار دون العبيد فان زعم زاعم ان النفس
بالنفس ناسخة فكيف يساوي بين نفس الاحرار والعبيد
ولا يساوي بينهم في الجراح والقصاص في الاعضاء والايدي والارجل
والكلام نسق يتبع بعضه بعضا لم يفصل بينه بشي ولا بد
لمن قال بهذا ان يجعل القصاص بين الحر والعبد في كل شي والا
فسد عليه قوله لاجماعه مع اجماع الامة انه لا قصاص
في الجراح بين حر وعبد وردته الحجة الى قولنا انه ليس له ان
ياخذ بعض الاية ويدع بعضا ويفصل بين ذلك ما لم يفصله الله
به وكيف يرى انه يقتل حرا بعبد لم يرد بقتله فسادا في
الارض ويستحل ذلك ويستجيزه ولا يرى ان يجعل بينهما قصاصا
فيما دون النفس والنفس اكبر واعظم وهذا قول منهم بلا لبس
ولا حجة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من المعقول قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ومما اختلف فيه

من الحدود

من الحدود ودلنا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان
قوما من عرينة وقيل من بني سليم قدموا على النبي صلى الله عليه
واله وسلم المدينة فاعتلوا بها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحقوا بابل الصدقة واشربوا من البانها وابوالها ففعلوا
فصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا عن الاسلام واستاقوا
الابل فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم الخبر فارسل في اثرهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا بالحرة
حتى ماتوا وقد صح لنا هذا الحديث من حيث نحب غير انه كان
في اول الاسلام وقبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود
نسخ الله ذلك بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فهذا ما نسخ بالسنة
من الحدود ثم اختلف في تاويل هذه الاية فقال قوم الامام
بالخيار في المحاربين ان شاء قتل وان شاء قطع وان شاء صلب وان
شاء نفى اي ذلك كان ان يفعله وقال اخرون اذا اخذ
المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم يصلب قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما والقول
عندنا في المحارب انه ان اخاف السبيل نفي وان اخاف

الارض او غيرها
اما بالطرد حتى لم يبرحها
او بالحبس ثم النفي [illegible]

ورد في الاثار فان جمع اخذ المال وقتل قتل وصلب فقط ولا يقطع يده ورجله لانه قد دخلت تحت القتل شهد بهذا

السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان اخاف
السبيل واخذ المال وقتل قتل وصلب وقد قال بمعنى
هذا القول جماعة من اهل العلم وقال قوم منهم الحسن البصري
انها في المشركين خاصة اذا قاتلوا المسلمين وان الوالي
المعز له كان الامام فيهم بالخيار في اي الثلاث الخصال شاء فعل
بهم فاما المن والفداء فلا يجوز له الا بعد الحاق وزعموا
ان الثلاث الخصال لا تجوز في اهل القبلة واحتجوا بقول
الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقالوا هذا دليل انها لا تعني اهل القبلة لان اهل القبلة
لو احدثوا ثم تابوا قبل ان تقدر عليهم لزمهم الحكم
فيما احدثوا والذي قال بهذا شاذ من الناس لا يلتفت
الى قوله قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما
واما الشهادات فقد اختلف فيها وفيما جاء في ناسخها
ومنسوخها وهي الشهادة على النسخ وشهادة القاذف
وشهادة اهل الذمة قال عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم
فزعم قوم انها محكمة وان الاشهاد واجب لازم على ما دق
وجل مما يتبايعه الناس بينهم ولو حبة وقال اخرون
انها منسوخة نسخها قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما والقول عندنا انها منسوخة وان



واما ما اختلف فيه

وان المتبايعين بالخيار ان احبا اشهدا وان تركا فلا حرج
من شهادة القاذف وما نسخ من ذلك قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
ثم نسخ هذه الاية بما استثناه من قوله الا الذين تابوا فزعم
قوم ان الاية انما نسخت التوبة للفسق وحده وان الشهادة
غير مقبولة له ابدا من قاذف وزعم اخرون وهم جل الناس
ان التوبة نسخت الفسق والشهادة معا وهكذا قولنا وبه ناخذ
لان الكلام غير منقطع بعضه يتلو بعضا معطوف
الاخر منه على الاول قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما ومن الحجة على من رد شهادة القاذف بعد
صحة توبته اذ احتج بان الكلام مقطوع وان التوبة لم تنسخ
الا الفسق وحده ان يقال له اليس جميع اهل العلم مجمعين
ان من ارتكب الفاحشة مقبول الشهادة اذا تاب منها والقاذف
اهون ذنبا ممن ارتكبها فما باله لا تقبل شهادته وكذلك
من اشرك بالله ثم تاب كان كما قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا قبل الله التوبة
من كل من عصاه فالعباد اولى ان اهل التوحيد جميعا فكيف
يكون لبعض دون بعض واحتجوا ايضا باجماع المسلمين
على ان الشهود لا يمين عليهم وانه لا يحبس شاهد حتى

يستحلف من بعد صلوة الفجر العصر والتي والحج والتغليط
في هذا القول واجاز شهادة كل ذمي على المسلمين
نما اصلحوا من حججهم هذه وقال اخرون الاية كانت كذلك في
اهل الذمة ثم نسخت واحتجوا بها حجج كثيرة قال
عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما والقول عندنا
وعند من قال بقولنا ان الاية محكمة وهي في اهل الاسلام
خاصة عندنا اهل الذمة ومن الحجة على من خالفنا قول الله
عز وجل اثنان ذوا عدل منكم وان لا عداله من اهل الذمه
وهم يجعلون للرحمن ولدا او يجحدون نجو العظيم الله وقد بلغني
من حدث اجاب ان رسول الله صلى الله عليه واله قال المايده
اخر سوره نزلت من القران فحلوا حلالها وحرموا حرامها
ومن الحجة عليهم ايضا قول الله سبحانه واشهدوا ذوي عدل
منكم ومن الحجة ايضا قول الله تعالى ممن ترضون من الشهدا
فلا يكون المشركين عدولا ولا مرضيين ابدا قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما وانما غلط من خالفنا من
جهة تاويل الاية وتفسيرها وانما المعنى اثنان ذوا عدل
منكم يعني من اهل القبيلة الحاضرة او من غيرهم من المسلمين
اذا لم يكن فيمن حضر من قبيلتكم عدلان يوثق بهما على الشهادة
في غيرها من قبائل المسلمين ممن تناولوا الذين سمعوا الاية وظنوا
ان قوله او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وان المقصود بذلك

اهل

اهل الذمة وان المخاطب بها جميع المسلمين وانما
المخاطبة لمن نزل به مثل ما ذكر الله والمعنى للجميع
وكذلك كتاب الله يجي باللفظة والمخاطبة للواحد
والمراد بها الجميع ويخرج اللفظة والمخاطبة للجميع
والمراد بها الواحد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام
يا ايها النبي فخاطبه وحده ثم قال اذا طلقتم النسا
للجميع وكان الخطاب له والمقصود به الجميع وكذلك قال
لجميع قرابة الموصي يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم فخاطب
اهل الموصي وقرابته وقبيلته بذلك وهو يريد جميع
المومنين من بعد اذا فعلوا ما امرت هولايه ومثل هذا
كثير في كتاب الله كرهت بذكره التطويل فاما ما احتجوا
به من استحلاف الشهود وحبسهم من بعد صلوة العصر فان هذا
لا يعرف من الاحكام يفعل احد من اهل التوحيد فان الله ان يحكم
ما شاء ويفرق بين ما احب ويفرض من الحكم ما اراد وينسخ
ما احب الشرف قد حرم الميتة ثم اباحها عند الضرورة
وجعل الصلوة اربعا ثم جعلها اثنتين في السفر وكذلك
جعل لمن ذكرنا ممن ضرب في الارض وسافر ما ذكرنا وحكم به
وافره على من احتاج اليه وليس في حججهم شي يثبت لهم به حجة
لين المشركين ليسوا باهل امانة ولا عدالة ولا رضى ٥ ٥

قال عبد الله بن الحسين قد ذكرنا مما اختلف فيه من هذه الاية ووجهها وتاويلها

**قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما فاما ما
اختلف فيه من مناسك الحج وما نسخ منها فاني لا اعلم
انه نسخ من المناسك شي غير حج المشركين وحده قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت الحرام
وكان المسلمون يحجون البيت هم والمشركون جميعا لا
يعترض لهما احد من المسلمين حتى نسخ الله ذلك بالاية
التي يقول فيها تبارك وتعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ونسخ ذلك ايضا
قوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على
انفسهم بالكفر ثم وسير النبي صلى الله عليه واله ناسخ ذلك
مع صاحب علي صلوات الله عليه حين بعثه بالعشر
الايات التي من اول براه واذن المشركين بالحرب وان لا
يحجوا بعد عامهم ذلك وان لا يطوف بالبيت عريان **قال**
**عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما فهذا ما نسخ من مناسك
الحج لا اعلم فيه اختلافا فاما ما اختلف فيه وكثر فيه
القول في مناسك الحج التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه واله
فانه زعم قوم انه حج حجة الوداع مفردا بالحج وهذا قول عندنا
شاذ قليل من رواه احسب ان من رواه عايشة وابن عمر

فاما

فاما الاكثر والاقوى والذي عليه جل الناس فانه بلغني
من حيث اثق به ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في ذلك
العام قارنا وانه ساق معه مايه وعشرين بدنه وانه
خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة فهذا ما
ذكر في هذا الباب **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما واما فسخ الحج فزعم قوم ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسند ظهره الى الكعبة
ثم قال كل من احرم بالحج وليس معه هدي فليفسخ الحج وليجعلها
عمرة وانه امرهم يوم التروية بالاحرام بالحج والخروج الى منى
وعرفات وقد تواطت الاخبار من غير جهة بهذا الخبر وقد
بلغني من حيث احب ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما للناس حلوا ولم تحل من عمرتك فقال
عليه السلام اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى احل من الحج وقد بلغني من حيث اثق به ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لما قدم مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال
الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال انظروا
ما امرتكم به فاصنعوه وهذا حديث قد تظاهر عندي من غير
جهة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بفسخ الحج الى العمرة
بعد الطواف والسعي الا من ساق هديا ثم الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما

ثم اختلف الناس في معنى فسخ الحج الى العمرة فزعم قوم ان ذلك
فسخ انه من كتاب الله لا يعلمونها وقال الاخرون الوحي
نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي عندنا
وبه ناخذ ان ذلك لخاصة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الاخرون ان ذلك خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه ومما يحتج به في ذلك حديث بلال بن الحارث المزني
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا وحدنا ام لنا ولمن بعدنا
فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لا بل لنا خاص وقد بلغني ايضا
عن ابي ذر انه قال الفسخ انما كان لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
دون غيرهم قال عبد الله بن الحسين صلوات الله
عليهما وانا احسب والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما اهل بالعمرة والحج قرنهما معا فعل ذلك الناس بالحمل منهم
وظنوا انه يجوز بلا سوق هدي ولا يكون قارنا الا بهدي
فلما فعل ذلك الناس امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يسق هديا ان يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج فهذا عندي
المعنى في ذلك مع ما قد تقدم من قولنا انها خاصة له صلى
الله عليه وآله وسلم عن انه قد بلغني عن ابن عباس انه كان يفسخ
الحج ويقول انه عام غير خاص ولا يطوف بالبيت احد الا حل ويحتج

فسخ الحج لنا خاص
ام لمن ياتي بعدنا صح

لما ذكرنا

لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فسخ الحج
الى العمرة في حجة الوداع ويحتج بقول الله ثم محلها الى البيت
العتيق ولا ادري ما هذا الخبر ولا ما صحته عن ابن عباس
وبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سراقة بن مالك
بن جعشم قال يا رسول الله عمرتنا عمرتنا هذه لعامنا
هذا ام للابد فقال للابد هي للابد يكرر ذلك مرتين
او ثلاثا وفي حديث اخر انه شبك بين اصابعه وقال
هي للابد للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فيقول
قوم انه فقوله ذلك انما اراد به فسخ الحج الذي اهل به
الرجل بيده واله فيفسخه ويجعلها عمرة وقال اخرون
ان دخولها في الحج هو التمتع بالعمرة الى الحج وهذا قولنا وبه
ناخذ ولا نرى ان الفسخ يجوز لاحد بعد من مضى من الخاصة
التي ذكرنا ومن حجتنا قول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فانا نذكر ان التمتع بالعمرة واجب وانه
ليس ثم فسخ قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما
بلغني من حيث اثق به ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
حج في حجة فيها عثمن فقال لما لبا لبيك بحجة وعمرة معا
فقال له عثمان تراني انهى عن المتعة فقال له علي عليه السلام
لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جعشم صح

لا حد من الناس فقال عبد الله عليه السلام
فالصحيح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قرن وكذلك قرن علي عليه السلم والائمة صلوات الله عليهم
من ولدهما وذلك وذلك افضل سبيل الحج عندنا قال
عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما اختلف
الناس في المتعة لاهل مكة فقال قوم انها جايزة لهم
وانه لا دم عليهم واحتجوا بقول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما وليس ذلك عندي
كذلك لكني اقول ان الله سبحانه لم يطلق التمتع لاهل
مكة وانه انما اراد والله اعلم بقوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ان التمتع بالعمرة الى الحج مباح
لكل من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وانه قد
حظر ذلك على اهل مكة ولم يرخص لهم فيه كما رخص لغيرهم
لامكان العمرة لهم متى احبوا وهي لا تمكن الطارى
الا بمشقة وكلفة فرخص الله سبحانه وتعالى لهم في ذلك رحمة
منه ورافة كيلا يطول عليهم وتدوم ولم يجعل الله
لاهل مكة ان يعتمروا في اشهر الحج قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما ولم يبلغنا ان احد

من الصحابة والتابعين نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج
الا عمر وعثمن فقط وقد ذكرنا ان ذلك لم يكن
منهما تحريما وانما كان على حب لان يدخلوا الرفق
على اهل الحرمين في كل وقت بمجي الناس اليهما وحب
ان لا يخلوا البيت من وفد قاصد اليه في كل وقت
وقد بلغني من غير جهة ان عمر رجع عن ذلك
وانه قال في اخر ايامه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم
حججت لتمتعت وقد اختار قوم التمتع وقالوا انه
افضل من الافراد وقال اخرون الافراد افضل
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما فالافراد
عندنا افضل وقد ذكر ذلك جدي القسم عليه السلم واحتج
فيه بما فيه كفاية وقد احتج بصالح حديث روي عن امير
المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ان ابن اذينة
سال عن تمام العمرة فقال ان تحرم من حيث ابتدات
من دويرة اهلك فقال بعض من قال كيف ينبغي لهذا ان
يترك المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
وغلطوا في الحديث وتاويله وبلغني من حيث احب ان علي
ابن ابي طالب صلوات الله عليه انما كان يفتي بذلك
من كان منزله من المواقيت بما بين الحرمين وغيرهما
فهذا مما لا اختلاف فيه عنه وقد ذكرت جميع ما

اختلف فيه من ناسخ المناسك ومنسوخها بالتنزيل والسنة
في هذا الباب قال عبد الله بن الحسين صلوات الله
عليهما ومما اختلف فيه من ناسخ الجهاد ومنسوخه فذلك
في أربعة مواضع اثنان في القتال وواحد في الأسارى
وواحد في الغنائم ثم قال الله تعالى لست عليهم بمسيطر
وقال عز وجل فاعف عنهم واصفح وهذه الآيات كلها
نزلت قبل الهجرة بمكة ولم يكن الله سبحانه أذن لمحمد في الجهاد
فلما هاجر إلى المدينة أذن له في ذلك وكان أول
آية نزلت بالإذن في الجهاد قوله تبارك وتعالى
ناسخا لجميع ما ذكرنا من الآيات التي نزلت قبله أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير
الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا
الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز
ثم ذكر الجهاد وأمر به وندب إليه وحض عليه
في مواضع كثيرة من القرآن فمنها قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم ومنها قوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين

وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد وقال تعالى

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ثم غلظ أمر الجهاد وشدده فيه ومنع الله المؤمنين
من الاستئذان والترك للجهاد وضيق ذلك عليهم
بقوله إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر فلما نزلت هذه ضاق الأمر على الناس جدا
فنسخها الله بقوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم
يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك
أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض
شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله
غفور رحيم فجاءت الرخصة بعد التغليظ وجعل الله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار فيهم وكان أيضا مما
نسخ قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين
كفروا بأنهم قوم لا يفقهون بقوله الآن خفف
الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله
والله مع الصابرين فكانت الأمور على هذا والناس
يسلون ويذهبون ويجيئون لما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من المواداعة والمهادنة ولما أمر الله
به من ذلك قوله حتى أنزل الله براءة من الله ورسوله

بعد نبذ المواعدة والمعاهدة وان يؤذنهم بالحرب بعد
انقضاء المدة التي جعل لهم من الاربعة الاشهر اولها
عرفة الى عشر من ربيع الاخر وذلك قول الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ان الله بريء من المشركين ورسوله وذلك يوم عرفة
ومن ذلك اليوم وقع العهد اذ كان يوم الايذان
بالحرب فجعل الله هذه الاربعة الاشهر وهي عشرون من
ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع
الاخر حدا لمن كان لهم عهد ونظرة لهم يسيحون
في الارض اي يذهبون حيث احبوا وارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه وامره على
الناس في تلك الحجة وامره ان يؤذن في الناس بالحرب
ويتلو عليهم العشر الايات التي اول براءة ويجعل ذلك
لمن له عهد ولمن ليس له عهد اجل انسلاخ الاشهر الحرم
وانما سموها حرم وليست الحرم التي ذكر الله تعالى
حين امنوا فيها ثم امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
اذا انسلخت الاشهر الحرم ان يضع السيف وامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ان يؤذن الناس
كافة بالقتال ان لم يؤمنوا وكانت الاربعة الاشهر
عندهم كما قلنا حرم حين امنهم الله فيها حتى انسلخت

قال عز وجل
... في الارض
... اشهر

ثم قال

ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وامره الله تعالى
بنقض العهد الذي كان بينه وبين الناس جميعا الا ما
كان بينه وبين اهل مكة من قريش فانه قال الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم ان الله يحب المتقين قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما بلغني من حيث اثق ان عليا عليه السلام
بعث مؤذنين يوم الحج الاكبر الا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عهد فاجله عشر اربعة اشهر فاذا مضت
فان الله بريء من المشركين ورسوله قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما فلم تدع براءة هدنة ولا موادعة ولا عهدا
ولا شيئا مما ذكرناه من الايات التي قلنا انها نسخت لما قبلها
من الاي الا نسخته ولم تدع حضا على الجهاد ولا رغبا
فيه ولا ابتلاء عن من تكلم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء الا ذكرته
وهي الفاضحة كما سماها اهل المدينة ولقد بلغني من حيث اثق ان
ابن عباس قال لما رايت براءة تنزل ومنهم ومنهم من يلمزك في الصدقات
ومنهم ومنهم حتى ظننا انها لا تترك منا احدا وبلغني من
حيث احب عن المقداد بن الاسود وعن ابي ايوب الانصاري انهما
قالا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا ولا نجد الا

خفافاً وثقالاً ولم يعذر الله أحداً من الجهاد وبلغني
عن مجاهد وغيره أن الجهاد لما فرض قال الناس فينا
الثقيل وذو الحاجة والمشغول فأنزل الله تعالى انفروا
خفافاً وثقالاً وليس ما حرض في غيرها غير أنها آخر سورة
نزل فيها ذكر الجهاد والسرية والغرض له وقد بلغني من حيث
أتوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجهاد ماض
إلى يوم القيامة لا يرده جور جائر ولا عدل عادل وقد قال
بعض الناس أن قول الله تعالى انفروا ثبات أو انفروا جميعاً
منسوخة نسخها قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون **قال عبد الله بن الحسن** صلوات الله
عليهما لا أدري ما هذا القول الجهاد عندنا واجب على كل
أحد إلا على من لم يقدر عليه لعلة ما تمنعه وهذه الآية
عندي ناسخة وليست بمنسوخة يعني فانفروا ثبات أو
انفروا جميعاً هي الناسخة لقوله تعالى وما كان
المؤمنون لينفروا كافة وإنما كانت قبل النسخ لمن كان
خائفاً للعدو على من يتركه وراه من أهله وقت ضعف
الإسلام وبدوه وفيها كلام وحجج لم يصلح ذكره ذلك في
هذا الموضع كراهية لتطويل وقال بعض الناس أن الفرائض

خمس

خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام
الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وقال
الآخرون إنها ست شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت والجهاد في سبيل الله والقول عندنا
أن الفرائض كثيرة إلا أن منها ستاً منعقدة على غيرها
من الفرائض التي دونها وهي الستة التي ذكرناها آخراً ومما
اختلف فيه أيضاً في القتال في الأشهر الحرم
فزعم قوم أنه محرم وأنه لا يحل القتال فيها لقول الله
سبحانه يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وقال آخرون من المفسرين أن القتال فيه عظيم
واحتجوا أيضاً بقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهراً إلى قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم
قال **عبد الله بن الحسن** صلوات الله **عليهما** وهذا عندنا وعند
أكثر العلماء منسوخ نسخه قول الله تعالى عز وجل فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فقد فرض الله سبحانه جهاد من خالف أمره
ورفض فرضه ولم يشترط في ذلك شرطاً ولم يجد له حداً
ولم يجعل له وقتاً إلا الرجوع عما يسخطه وترك ما يغضبه
فهذا عندنا الحد الذي يجب به ترك من خالف أمر ربه

ما عبر: قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما

فاما ما اختلف فيه من فدا الاسارى

او المن عليهم او القتل لهم فنحن بعون الله تعالى مفسروا
ذلك زعم قوم انه لا يجوز قتل الاسارى وانه ليس
فيهم غير المن او الفدا واحتجوا في ذلك بقول
الله عز وجل فاما منا بعد واما فدا وزعم
قوم اخرون انها منسوخة نسخها قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وزعموا انه لا يجوز الاسر
الا بعد قوة من المؤمنين وضعف من الكافرين واحتجوا
بقوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فدا قال عبد الله بن
الحسين صلوات الله عليهما والقول عندنا في هذه
انه ليس في هذه الايات شي ناسخ ولا منسوخ وانما قالوا به
من ما قد ذكرت غير صواب كل اية مما احتجوا به عندي
محكمة والقول عندنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان مخيرا في جميع ذلك وانما كان له عليه من الاختيار
واجبا لمن كان بعده من الائمة عليهم السلام الى يومنا هذا
فان للامام الخيار في الاسارى ان شا قتل وان شا
فدا وان شا شد الوثاق بالحبس وغيره فيصيرهم

وكذلك له ان يفعل في لغير البالغين ان
له في المشركين ما ليس له في غيرهم من البالغين لان له
في المشركين الاستعباد وليس له ذلك في البالغين ممن
شهد الشهادتين ونحن في ذلك بما اجمعت عليه العلما
جميعا من ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل
يقتل ويفادي ويستعبد ويمن من يوم بدر عقبة بن
معيط والنضر بن الحارث ثم قدم المدينة فمن على ابي العاص
وغيره وفادى ناسا اخرين ممن بقي معه من الاسارى
ثم كان ايضا يوم نزل اليهود بعد المحاصرة لهم
على حكم سعد بن معاذ فيه انه استعبد وقتل ومن
على الزبير بن باطا وذلك ان ثابت بن قيس بن شماس
كلم رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فمن عليه حتى اختار
هو القتل وكره الحيوة بعد اصحابه فقتل وكذلك فعل
في غزوة المريسيع وهي التي سبا فيها بني المصطلق من خزاعة
ومن عليهم ولم يقتل منهم احدا وكذلك يوم خيبر نفذت
احكامه بالقتل والمن وكذلك يوم فتح مكة قتل هلال بن
خطل ومقيس بن صبابة وغيرهما ومن على الباقين
وقتل يوم خيبر بني ابي الحقيق لما كتموا اموالهم ونقضوا ما
كان اعطاهم من العهد من بعض ما فيهم ولم يمن على
احد منهم وكذلك يوم حنين ضم سبي جميع هوازن وما كان

معهم فلما قدموا وفدهم وكلمته السعدية التي كانت أرضعته
أو رضع معها من على جميعهم وأعطى من غنائم حنين
المؤلفة وهم يومئذ اثنى عشر رجلا دخلوا في الاسلام
كرها أبو سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وعيينة
بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي والمجاشع
وحويطب بن عبد العزى بن لوي والحارث بن هشام المخزومي
وحكيم بن حزام من بني أسد بن عبد العزى ومالك بن عوف
النضري وصفوان بن أمية الجمحي وعبد الرحمن بن يربوع
من بني تيم وقيس بن عدي السهمي وعباس بن مرداس
السلمي والعلاء بن الحارث الثقفي أعطاهم من الأنفال ما
تألفهم به **قال عبد الله بن الحسين** صلوات
الله عليهما فهذا ما يشد قولنا ويصحح حجتنا على من خالفنا
وهذا في الأسارى عندنا وما به نأخذ فيهم **فأما**
**الغنائم والأنفال** فقد اختلف فيها
قال قوم أن الغنائم هي الأنفال بعينها وقال آخرون
أن الغنائم سوى الأنفال وأنها لأنها محكمتين
جميعا وقال الذين قالوا أن الغنائم هي الأنفال
قل الأنفال لله والرسول الآية نسخ هذه الآية بقوله
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية
ولم يجي بحجة أحد من العز بعين **قال عبد الله**

**بن الحسين** صلوات الله عليهما وأنا أقول أن الأنفال
غير الغنائم وإنما يجري على أصحابي سلب القتيل وما له
وغير ذلك إنما يحضر به المختار بوقت الحرب التي يحضرها
الإمام ومنها ما يلحق الشيء أيام الخيل المغيرة من أهل
الحرب وقد بلغني أن المسلمين تكلموا في ذلك وسألوا
النبي صلى الله عليه وآله عنه وأرادوا أن يجعلوا
سبيله سبيل المغانم يقسم كقسمتها فأخرج الله
ذلك من أيديهم وجعله لرسوله فقال سبحانه يسألونك
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فجعل الله
أمر جميع ذلك إلى رسوله يفعل فيه ما أحب إن شاء
قسمه على المسلمين كافة وإن شاء اختص به من أحب وجعله
لمن شاء في ما شاء وما كان له صلى الله عليه وآله وسلم
من الفعل في ذلك فهو للأئمة من بعده وإنما سميت الأنفال
لأنه نفل أي يفضل به بعض الناس على بعض فهذا معنى
الأنفال عندي والله أعلم **قال عبد الله**
**بن الحسين** صلوات الله عليهما وأما ناسخ
المواريث ومنسوخها فلم أعلم اختلافا في قول الله عز
وجل الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم
أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء

حتى يهاجروا واجمع الناس على انه اذا كان الاخوان احدهما
مؤمنا اعرابيا والاخر مؤمنا مهاجرا لا يتوارثان
هذه الاية حتى اباح الله ذلك ونسخ الاية بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض **قال عبد الله بن**
**الحسين** صلوات الله عليهما وهذه الاية ايضا
نسخت ما كان عليه الناس في الجاهلية من المعاقدة
عند الحلف توارثوا بذلك والتبني وذلك ان الرجل
كان يتبنى الرجل فيدعى ابنه وينسب اليه ويرثه
كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زيد بن حارثة حتى نسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فنسخت الميراث كما ذكرنا ونسخ
النسب بقوله ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله
غفورا رحيما **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما وان الاحلاف والحلف فان الله
انزل فيهم وذلك انهم كانوا يتحالفون في الجاهلية يقول
الرجل للرجل تعاقدني على ان ارثك وترثني فانزل الله
فيهم والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وامر ان يوتوا
نصيبا مما تركوا بلا ميراث ثم نسخ ذلك بقوله تعالى

واولوا

ان كانوا احرارا
وان كانوا عتقا
الامام ابو الفتح

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد قال قوم ان
النصيب الذي امر الله ان يؤتى اهل المعاقدة هو السدس
وزعموا انهم كانوا يتوارثون في الجاهلية ميراث الابن
لابيه وميراث الاب لابنه حتى جاء الاسلام فجعلوا
وكانوا يتوارثون السدس حتى نسخ الله ذلك بما
ذكرنا وبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا لا عقد في الاسلام **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما ولا اعلم في هذا الباب اختلافا بين
خاص ولا عام الا في هذا الموضع وحده فانهم اختلفوا
فقال بعضهم كان النصيب الذي امرهم الله تعالى ان يؤتوا
الذين عاقدت ايمانهم ان يوصى لهم بشيء وقال اخرون
امرهم الله تعالى ان يعطوهم نصيبهم في المشورة ان يحضروهم
اياها ويعطوهم النصر على عدوهم ويعطوهم من العقل اذا
كان ويعطوهم من الدية **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما **والقول عندنا** الاول لعرانهم قد
اجمعوا جميعا على ان هذا النصيب منسوخ على المعاني
كلها واجمعوا بعد هذا انه لما تكلم الناس في جميع ما ذكرنا
من هذا الباب وخاضوا فيه انزل الله تعالى الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير فصدق والله سبحانه وتعالى
لولا ما حكم به من ذلك لاختلف الميراث وفسدت الانساب
حتى يحرم من ذلك الحلال ويحل الحرام من النكاح

والميراث وغير ذلك فالحمد لله على منه وفضله ولقد
بلغني أنه كان إذا تبنى أحدهم الصبي فكان المتبني
له من العرب والصبي مولى نسبه إلى العرب وزوجه
فيهم من ذلك ما ذكر عن أبي حذيفة بن عتبة وكان
بدريا أنه تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند
بنت الوليد بن عتبة وسالم مولى امرأة من الأنصار وأما
قوله تعالى إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا فإنما
عنى أن يوصى للذين عوقدوا بالوصية على حدا للتفضل
والتجمل لا على الإيجاب لذلك وكذا بلغنا عن ابن عباس
وغيره في ذلك فأي فساد يكون أفسد عند من عقل مما ذكرنا
من أن ينسب الرجل إلى غير أبيه أو يرثه غير وارثه

**قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما

**ومما اختلف فيه آية الاستئذان** وهو
قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم وقال بعض من قال وهم لا يقولون إنها منسوخة
**ونحن نقول** إنها محكمة وكذلك أكثر العلماء على قولنا
ونرى أن ذلك واجب على كل حال أن يستأذن على
على سيده من يملكه وكذلك عندنا أن الآية محكمة في الذين
لم يبلغوا الحلم وذلك قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث

عورات

عورات لكم وهذه في الأحرار دون المماليك

**قال عبد الله بن الحسين** صلوات الله عليهما

**فأما ناسخ الوصية** ومنسوخها فإنا قد قلنا ما في ذلك
من الاختلاف وأنا ذاكره في موضعه إن شاء الله تعالى
نسأل الله التوفيق لذلك قال الله سبحانه كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فكان الميت يوصي
بماله كله ولا ينفذ ذلك للورثة فأنزل الله سبحانه
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
فجعل الإثم على المبدل دون أمة الميت فنفذت
الوصية للميت حتى نزلت آية المواريث فنسخت ذلك
كله واقتصر في الوصية على الثلث حين سأل
الرجل الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكم يوصي فقال بالثلث والثلث كثير ولم أعلم أحدا من
أهل المعرفة اختلف أنها منسوخة نسخها قول الله تبارك
وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فأما الأولون فإنهم كانوا
يعطونهم المال كله ويكون الوصية للوالدين والأقربين
فنسخ الله وصية الوالدين والأقربين فسمى ما للوالد

وعنده جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل السدس
لكل واحد مع الولد ولما جعل للزوج في الحالتين
وللزوجة في الحالتين ولما شرع ذلك كله وجعله
فرضا مفروضا **قال عبد الله بن الحسن**
صلوات الله عليهما فالمواريث نسخت الوصية لكل
وارث وما جعل من النصيب المسمى المفروض وصارت
الوصية عندنا لمن احب الميت من قريب وبعيد
وزعم قوم وهم شاذون قليلون ان الوصية لا تجوز الا
لذي قرابة **قال عبد الله بن الحسن** صلوات
الله عليهما والحجة عندي على من قال هذا
القول ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل
اوصى بعتق ستة اعبد لم يكن يملك غيرهم فاعتق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم اثنين فكيف جاز ذلك
وهم عبيد الميت لا نسب بينهم وبينه ولا قرابة وقد
انفذ العلماء جميع الوصايا الى من اوصى له من قريب او
بعيد لم يسألوا عن نسبه ما لم يكن وارثا وكيف
يصح هذا والله يقول الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا ولا اختلاف في ان المعروف الذي ذكره الله
تعالى انما ثبت بالوصية والاولياء غير القرابة على
ما ذكرناه وفسرناه وليس القريب يسمى وليا وانما يسمى

الاقربا

الاقربا عصبة ولم يلتفت احد الى هذا القول لضعفه وقد اجمع
من اجمع من الناس انه لا وصية لوارث واحتجوا في ذلك بما قد
ذكر من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها انه
قال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع لا وصية لوارث قد
نسخ الله ذلك بآية المواريث وقد قال قوم ان الوصية للوارث
جائزة واحتجوا في ذلك بحجج يكثر ليس هذا موضعها وللامام
في ذلك نطق وتفصيل **قال عبد الله بن الحسين**
صلوات الله عليهما واما ما نسخ من اموال اليتامى قال الله سبحانه
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فلما نزلت هذه
الآية كره المسلمون ان يكفلوا اليتامى وتحرجوا ان
يخالطوهم وسألوا النبي صلى الله عليه وآله كيف يفعلوا
في امرهم فانزل الله سبحانه ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم يريد
عز وجل لاعنتكم اي ضيق عليكم لكن قد وسع عليكم وسهل
بقوله من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فنسخ الله الاكل بالظلم والعدوان لاموال
اليتامى بان يؤكل منها بالمعروف عند الحاجة والفقر
فاذن لهم بخلطتهم بالنفقة مع النفقة وكذلك قال

اولادكم

وان تخالطوهم فاخوانكم فهذا ما ذكره الله من النسخ
في اموال اليتامى ولا اعلم فيه اختلافا عند خاص
ولا عام الا ان قوما قالوا يجب لمن كفل اليتيم ان
ياكل من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا محتاجا لمكان
المخالطة بالنفقة وان كانا يتعاشان عند الاكل
فيكون الولي اكلا من اليتيم لا حرج عليه لان الله
قد اباحه بالمخالطة وقال اخرون لا يحل لكنه
لمن كفل يتيما ان ياكل من ماله الا ان يكون من عصبته
ممن يرثه ويرثه فاذا كان كذلك جاز له ان ياكل
من ماله اذا كان فقيرا كما يجب عليه نفقته اذا كان
موسرا والاخر معسرا اوجبت نفقة احدهما على الاخر
اذا كانا يتوارثان واحتجوا في هذه النكتة وايجاب
النفقة على احدهما للاخر بقول الله عز وجل وعلى
الوارث مثل ذلك وقالوا ايضا انه يجب على اليتيم
ان ينفق من يكفله فقيرا كان او يعود على عياله
من ماله فاما الذين جازوا التفضل لكفيل اليتيم من غير
اقاربه فانهم قد جازوا اذا كان مال اليتيم
شاغلا للولي بالقيام فيه والاصلاح له ان ياكل وينفق
بالمعروف قال عبد الله بن الحسين عليهما السلام
ولا احب ذلك لمن كفل يتيما ولا اراه ان يكون الا باجماع

من اقاربه

من اقاربه ان لم يكن اماما تجعل شيئا معروفا على قيامه
كما جعل لغيره من الوكلاء فقط قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما **فاما ما اختلف فيه**
**من ناسخ الحكم** بين اهل الكتاب ومنسوخه فثابت
ذلك ان الله تعالى قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله فزعم قوم انها منسوخة نسخها قوله
تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال اخرون ان قوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله هي الناسخة لقوله
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهذا قولنا وبه ناخذ فالواجب
عندنا ان نحكم بين اهل الكتاب بما انزل الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ذلك وضع الصلح
واخذت الجزية منهم على ان يسلموا الحقوق ولا يحدثوا شيئا
من المنكر فان اظهروا شيئا مما لا يحل الزمهم في ذلك
ما يلزم غيرهم من المسلمين من الحدود وغيرها وقد
ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقام الحدود عليهم
وذكر ايضا انه رجم يهوديا ويهودية والحكم فيهم عندنا
ان تقام عليهم الحدود ونحكم بينهم بما نحكم به على المسلمين
ونقيم فيهم من الحدود ما نقيم على المسلمين فاما ما يحتج
من لم ير الحكم بينهم ولا اقامة الحدود عليهم فلا يلتفت
الى قوله ولا الى ما احتج به ومن اكثر حججهم انهم زعموا انهم قد
صولحوا على شركهم وتركوا عليه والشرك اكبر من غيره فكذلك

يتركون على ما هم عليه لا يقام فيهم حد ولا الحكم بينهم
بحكم ونا ... لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله اما اقام
عليهم الحدود وذلك ان ذلك كان قبل اخذ الجزية وهذا كله
كان عندنا وعند اهل المعرفة فاسد ضعيف فاسوه
على غير قياس ولعمري لان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقام عليهم الحدود قبل اخذ الجزية منهم وهم اهل هدنة كغيرهم
من المشركين لان ذلك لهم بعد اقرارهم بالجزية وتسليمهم و
للاسلام والمسلمين واداء الجزية والذل والصغار والرضى
بما فعل فيهم من اخذها ان ذلك لازم فيهم والحكم بينهم اوكد
اذ رضوا بالاقامة في دار الاسلام وهم يعلمون ما يلزم كم
متعبد فيها من الحكم وما جاء به الكتاب من الحدود وغيرها
وكيف يرد اهل الجزية الى احكامهم وهم يحكمون بغير الحق
وبخلاف ما انزل الله تبارك وتعالى ويأخذون الرشا
ويستفتونها في معاصي العلي الاعلى قال الله سبحانه سماعون
للكذب اكالون للسحت والسحت الربا والرشا وهذا
قولنا وهو الحق عندنا والله اعلم. قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما فاما النجوى وما نسخ منها فاني لا اعلم
بين احد من اهل العلم في ذلك خلافا فالذي عندي في
ذلك ان مناجاة المؤمنين كثرت على رسول الله صلى الله
عليه وآله كثيرا او عمته واحزنت ناسا من المؤمنين
فاحب الله تبارك وتعالى ان يوقفهم عن ذلك منه وبحفظه

كما قالوا

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما

عنه عليه

عنه عليه السلام ما قد شق عليه وعلى المؤمنين منها فانزل
الله يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا
فان الله غفور رحيم فوقف الناس عن تلك المناجاة
غير علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قدم وناجى قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما بلغني من حيث اثق عن علي
عليه السلام انه قال ان في كتاب الله لآية ما عمل بها غيري
ولا يعمل بها احد بعدي لما انزل الله يا ايها الذين آمنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
كان معي دينار فصرفته فكنت لما اردت ان اناجي
رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقت بدرهم فلم ينزع
الدنيا حتى نسخت الآية بقول الله عز وجل أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب
الله عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الله
ورسوله فهذا مما لا اختلاف فيه مما ذكرنا من امر النجوى
والله ولي التوفيق. قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما **ومن ما اختلف في ناسخه
ومنسوخه** صلوة الليل وقيامه في سورة المزمل
وذلك ان الله تعالى انزل اولها بمكة واخرها بعد ستة اشهر
بالمدينة في عمر قوم ان قول الله عز وجل يا ايها المزمل

القول في قيام الليل ونسخه

قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القرآن ترتيلا نزل بمكة وانه امر من الله لنبيه
بالصلاة في هذه الاوقات التي ذكرناها فلم نسخ
ذلك بقوله في اخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من
الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في
الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في
سبيل الله فزعم اهل هذا القول ان هذا في صلوة
الليل وانه جا بعد الامر بها الرخصة في تركها
بالنسخ لها وقال آخرون السورة محكمة وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ وانما اراد الله الامر بالصلوة والقيام
بالقرآن والترتيل له انما ذلك كله في صلوة العتمة المعروفة
وانما جا في اخر السورة من التوسعة في الاوقات رحمة من الله
للعباد لما ذكر الله علمه بهم وان منهم مريض ومسافر
ومجاهد وهذا الاخر قولنا وبه ناخذ من الدليل علامة
قلنا منه ان الصلوة التي في هذه السورة هي العتمة المعروفة
جمع الله لها في اخر الكلام الزكوة فقال الله سبحانه اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا قال

عبد الله

## ومما اختلف فيه ايضا من ناسخ الطعام ومنسوخه

عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما

قال الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فلما نزلت هذه الاية تحامى المسلمون ان ياكل
احد منهم عند احد بغير عمل عمله له او لمعنى من ما يكون
بين الناس من ما يجب فيه الاجرة والحق فكفوا عن ذلك
حتى انزل الله سبحانه ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم
او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم فوقعت الرخصة والاذن في ذلك من طعام
جميع ما ذكر الله واحتجوا بقوله ولا على انفسكم فقالوا
انما اراد بانفسكم اخوانكم كما قال ولا تقتلوا انفسكم
فتاولوا اي لا تقتلوا بعضكم بعضا وكذلك تاولوا
وسلموا على انفسكم اي بعضكم على بعض ان كنتم مؤمنين
وانتم اخوة كالنفس الواحدة وتاولوا جميع ما في القرآن
على هذا التاويل واما الحجة في ذكر الاعمى

قال عبد الله بن الحسين

والاعرج والمريض فانه بلغنا ان قوما من المومنين
كان احدهم يستتبع الزمنى والاعرج والمريض من اهل
الفاقه ليطعمه فان لم يجد في بيته شيا ذهب به الى بيت
ابنه او بيت بعض اقاربه ليطعمه منه فكان المستتبع
يكره ذلك ويحتشم منه فنزلت له الرخصه والاذن
بانه لا حرج عليه في ذلك وقد زعم قوم اخرون غير هذا
وقالوا كان المسلمون اذا غزوا يدفعون مفاتيح
خزائنهم الى من لا يطيق الغزو من الزمانه من اعرج او اعمى
او مريض ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا منها
فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت الايه رخصه لهم وقال
اخرون ان الانصار كانوا لا ياكلون من بيوت
قراباتهم اذا استغنوا فنزلت هذه الايه رخصه لهم
قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
اباىكم الى اخر الايه وزعم قوم انما الاذن بذكر الاعمى والاعرج
والمريض انه قد وضع الجهاد عنهم ثم استانف الكلام
فقال ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الايه الى اخرها
وزعموا ان اهل الجاهليه كان احدهم يقول والله لا احلب
لبنا حتى اجد من اسقيه اياه ولا اكل طعاما حتى يكون

عندي

عندي من ياكل معي ويقول كذلك الله لا اكل طعام احد
نكرة ما ونتركها قريبا كان او بعيدا فانزل الله سبحانه
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الايه فهذا ما
اختلف فيه مما ذكرنا في الايه وتلك في الزمنا واما قوله
تعالى او ما ملكتم مفاتحه يعني ما كان لهم لا لغيرهم
وقد قال قوم اولهم فيه شرك وقد قال اخرون
انما ذكر الله من هذا الكلام باخذ منه الطعام الاقارب
خاصه وان لم ياذنوا فيه وكان من حجتهم انهم زعموا اذا جا
الاذن حل به طعام القريب والبعيد قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما وهذه الاقاويل عندنا
فاسده ولا نلتفت الى شي منها لانه لو جاز ان يكون مال القريب
مباحا جاز ان يكون اموال الناس للاعمى والاعرج والمريض
مباحه لانهم المتقدمون في اول الايه وبهم افتتح الكلام
وقد ذكرنا ما ابيح لهم من ذلك وهذا ما لا يجوز عندنا ولا يدعى
به احد ولا يصلح ان يكون اموال الناس مباحه والمعنى
عندنا والذي به ناخذ في هذه الايه ان الله لما قال
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اتقى المسلمون عن اكل
بعضهم عند بعض كما ذكرنا في اول القصه ونزلت الرخصه
والاذن في ناسخه لذلك والغلط الاول والحرج

فوائد يعني قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

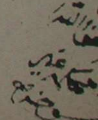
عندنا أن يأكل أحد من مال أحد إلا بإذنه والمأكل
السبب ما ذكرناه والله أعلم بهذا عندنا فأما ما ذكرناه ناسخ لطعام
وقد تأول قوم تأويل العميان لا يصلح قالوا إنما هذه لأن الأعمى
لا يأكل طيب الطعام كما يأكله غيره من يبصر فأباح الله لمن
يأكل معه ذلك ولم يجعل فيه حرجاً وليس هذا
وليس هذا أعني لأن الله سبحانه يقول ليس على الأعمى
حرج ولو كان كما قالوا لقال ليس على من أكل مع الأعمى
وهذا لا يصلح في الكلام عند أهل المعرفة والكتاب
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما وأما ما
نسخ من الشراب بالتحريم فلا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً
أنه محرم وإنما اختلفوا في بعض تأويله وأنا ذاكر ذلك
في موضعه إن شاء الله تعالى قال الله تعالى تتخذون
منه سكراً ورزقاً حسناً فالسكر ما أسكر والرزق
الحسن ما كان منه حلالاً مباحاً مثل الزبيب والخل
وغيرهما مما هو حلال ومباح ثم قال عز وجل عند مسألة
الناس للنبي صلى الله عليه وآله عنهما يسألونك عن الخمر
والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس يريد سبحانه
المنافع أي مما ينتفع به من ثمنها ثم قال عز وجل وإثمهما
أكبر من نفعهما فزعم قوم أنها كانت تشرب في تلك الأيام
وقبل نزول هذا وشاع فلما أنزل الله هذا اجتنبها

كثير من الناس

كثير من الناس وقال آخرون لم تكن تشرب في
ذلك الوقت ثم أنزل الله بعد ذلك لا تقربوا الصلوة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فاختلف الناس
في تأويل هذه الآية فقال قوم يعني بالسكر سكر الخمر
وقال آخرون أنه سكر النوم وهذا عندنا هو القول
فلما نزلت هذه اجتنبها كثير من الناس ثم اجتمع الناس
بعد ما ذكرنا من ذلك ولا أعلم بينهم اختلافاً أن جميع
ما ذكرت من هذه الثلاث الآيات منسوخات نسخها الله
فيما أنزل في سورة المائدة وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون فبعد
نزول هاتين الآيتين نهى جميع الناس عن الخمر إلى الميسر
فأما الخمر عندنا فهو ما خامر العقل وأفسده يكون
مما شاء من الأشياء وأما الميسر فهو جميع ما يقامر به
من النرد والشطرنج وغيرهما مما عمل للقمار وأما
الأنصاب فهي ما كان يعبد أهل الجاهلية من الحجارة
المنصوبة وغيرها مما نصب للعبادة له وذلك قول الله
تعالى وما ذبح على النصب يريد سبحانه وما ذبح للنصب

غير ان الحروف الصفات تخلف بعضها بعضا وتقوم
على مقام اللام وقد ذكرت الحجة في ذلك في غير هذا
الموضع واما الازلام فالقداح التي كانوا يضربون
بها في الجاهلية ويقسمون ويستعملونها في امورهم
كانوا اذا ارادوا امرا اخذوا سهمين فكتبوا على احدهما
اللهم امرني وعلى الاخر اللهم نهني ثم يلبسها عند
راسه وكذلك كان يفعل من يضرب بهما فاذا اصبح
ضرب بيده فايهما وقع في يده عمل به ولما فيه من امر او نهي كذبا
على الله فقد زعم قوم ايضا ان هذه الاية في المائدة
انما نزلت من اجل قوم من المسلمين شربوا خمرا
ثم قاتل بعضهم بعضا واكثروا الرفث والجدال فانزل الله
الاية الناسخة لذلك كله بالتحريم كما ذكرنا وقالوا انهم كانوا
لا يشربون شيئا منها الا بعد صلوة العشاء وبعد وقت النوم
فيشربوا ذلك في غير ذلك الوقت وهذا عندي ليس بصحيح
فيرانا ذكرنا ما قد تكلم فيه الناس كي لا يحتج به محتج على من قرا
كتابنا هذا والحمد لله كثيرا قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما ومما ايضا تكلم فيه واختلف في ناسخه
ومنسوخه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فزعم قوم انها منسوخة نسخها قول الله
عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فانزل ذلك الله

ليس



ليس عليهم جهاد ولا غيره مما لا يطيقه الا القوي ورخصوا
في هذا الباب حدا من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهم قليل وقال اخرون انها محكمة وانها ناسخة لما فيه
الرخصة وهذا قولنا وعليه نعتمد والمعنى
والمعنى عندنا وعند اكثر الناس في قوله عز وجل
واتقوا الله حق تقاته اي جاهدوا في الله حق الجهاد
ولا ياخذ احد في الله لومة لائم اذا اراد ان يعصى وان يذكر
عند كل امر يريد ولا ينسى وهذا المعنى عندنا هو
قولنا وعليه نعتمد والحمد لله ولي كل نعماء ووارث الارض والسماء
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ومما
اختلف فيه ايضا قول الله تعالى في الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله
غفورا رحيما فزعم قوم ان الاية التي في النساء نسخت
هذه وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم الاية وقال اخرون اية الفرقان محكمة

وهذه محكمة لم ينسخ احداهما الاخرى وكل من مات
على غير توبة فهو من اهل الوعيد وكل من تاب من شيء من الذنوب
كلها واخلص تاب الله عليه وهذا قولنا وبهذا ناخذ
وقد زعم قوم ان القاتل لا توبة له وان تاب وهم
الذين قالوا ان اية الفرقان نسختها الاية التي في
النساء وهذا اعتداء عن صواب انه لا شيء اكبر
من الشرك بالله ومن تاب من ذلك قبله الله ومن ذلك
ان جماعة ممن كان اسلم ارتدوا ورجع الى مكة منهم
طعمة بن ابيرق والحرث بن سويد بن الصامت ثم ندم
الحارث فكتب الى اخيه وكان مع النبي صلى الله عليه واله
الجلاس بن سويد اني قد ندمت واني اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فسال النبي صلى الله عليه واله
هل لي توبة والا ذهبت في الارض فنزلت كيف يهدي الله
قوما كفروا الاية فكتب له اخوه انه لا توبة لك عند
رسول الله صلى الله عليه واله وقتله الى الله حتى يجعل لك فرجا
فانزل الله من بعد ذلك الا الذين تابوا من بعد ذلك الاية
فكتب اليه اخوه ان الله قد انزل توبتك فاقبل الى رسول الله
صلى الله عليه واله واعتذر اليه وتاب الى الله مما صنعه
ففعل وقبل منه رسول الله صلى الله عليه واله وسمع بذلك

الذين

الذين كانوا قد ارتدوا ومعه فقالوا ما نحن الا كالحارث
نقيم بمكة ونتربص بمحمد ريب المنون فان بدا لنا رجعنا
اليه فقبل منا كما قبل منه فانزل الله ان الذين كفروا بعد ايمانهم
ثم ازدادوا كفرا الاية فاقاموا على الكفر حتى فتح
رسول الله صلى الله عليه واله مكة فجاء من كان بقي منهم فاسلم
فقبل رسول الله صلى الله عليه واله منهم وقد كان مات
بعضهم فانزل الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم
وهم كفار الاية وتوبة القاتل المومن مقبولة اذا اقاد من
نفسه ورجع عن خطيئته وندم على فعله واستغفر الله
سبحانه لذنبه واناب الى ربه فقال سبحانه يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال
سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فحتم الله المغفرة على من تاب على شركه
وارجى اهل الذنوب فلم يخص احدا منهم بترك قبول توبته
اذا تاب وهذه اية مبهمة اخبر الله فيها عن قدرته
وانه يغفر ما يشاء لمن يشاء غير انه لا يشاء ان يغفر لاهل
الكبائر الذين يموتون عليها والذين قد نصبهم الوعيد
وقد تلعب من حيث احتج ان هذه الاية التي في الفرقان
نزلت من حل قوم من المشركين كتبوا فقدموا على النبي صلى الله عليه واله

قالوا يا محمد ان جميع ما تدعونا اليه لحسن ولكن
كيف نفعل وما مضى من كثرة ذنوبنا وقتلنا وقتلنا
فلو اخبرتنا ان لما عملنا كفارة لاجبناك الى ما تدعونا
اليه فنزلت الآية والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الآية ولعمري ان من مات على غير توبة من اهل الوعيد
فاما ما احتج به من ذكرنا من الآية التي في النسا وزعم
انها نزلت بعد ذلك بسبعة اشهر او بستة وزعم ان آية
الفرقان وآية النسا مدنيتان فكل هذا اعتدنا على ما قد
تقدم عليه قولنا ولمن مات على غير توبة والتوبة
النصوح عندنا تغسل كل شي وعلى ذلك تقوم الوعد والوعيد
وهذا ادحض الحق والله اعلم ولا نلتفت الى ما ذكر من هذا
وناسخ ما ذكر ومنسوخه قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما ولا اعلم بين الناس اختلافا في قبول
التوبة من جميع من تاب الا ما ذكرتم به من ذكرنا في القاتل
وحده فانهم زعموا ان لا توبة له فاما ما سوى القتل فقد
اجمعوا على قبول التوبة فيه في ناسخ ذلك ومنسوخه قال
الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا
الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا



اليما فشق ذلك على المسلمين جدا وتشاكوا في ذلك
فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فنسخت هذه الآية
الشديدة التي كانت قبلها ولا اعلم بين الناس
اختلافا في ان هذه الآية ناسخة لما قبلها والتوبة عندنا
مقبولة ممن تاب من جميع الذنوب واخلص لله تعالى
ما لم يقع في السياق وقد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه والسنة
كثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه والشهر
كثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه والجمعة كثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه واليوم كثير
ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه والساعة كثير
ومن تاب قبل ان يغرغر بنفسه تاب الله عليه وهذا
ما لا اعلم فيه خلافا فختم الله لنا بخير قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما ومن ما ذكر في
مؤاخذة الله للعباد بما يسرون وما يعلنون وناسخ
ذلك ومنسوخه ومحكمه قال الله سبحانه ان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاختلف الناس في
هذه الآية وفي تاويلها وفي ناسخها فقال قوم تاويلها
من شك في الله علانية او سرا حاسبه الله [illegible]

واجمعوا فيه عند ما تواتر من تاب تاب الله عليه قبل ان يغرغر بنفسه حدثني من اثق به يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال

على نبيه او سره اخزاه الله بذلك وقال اخرون انها
نزلت في كتمان الشهادة واقامتها وان الله تعالى
يثيب على اقامتها ويحاسب على كتمانها وقد بلغني
من حيث اثق انها لما نزلت هذه الاية جاء اناس الى
النبي صلى الله عليه وآله في جمع من صحابته المهاجرين
والانصار فقالوا يا رسول الله ما نزلت اية اشد علينا
من هذه وان احدنا ليحدث نفسه باشياء ما يحب ان
له الدنيا وما عليها وان ذلك يثبت منها في نفسه
فانزل الله في ذلك توسعا لهم امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله الى اخر السورة
والقول عندي والله اعلم ان الاية محكمة
وان الاية التي ذكروا محكمة ولكل تاويل ومعنى
وان الله يحاسبهم فيه بالشك والارتياب في رسوله
فيما اعلنوه من ذلك واسروه اذا كانوا عالمين به
معتقدين له واما ما سوى ذلك من ما يحدثون به انفسهم
فانه بلغني من حيث اثق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
عفي عن امتي ما حدثت به انفسها حتى تفعله والدليل
على ما قلنا به من هذا القول قول الله عز وجل من يعمل
سوءا يجز به والعمل فهو الاجماع على فعل الشيء واعتقاده

والعمل

والعمل به ان منها لاعمالا يعمل بها اللسان والقلب ومنها
ما يعمل بالايدي والارجل فهذا عندي والله اعلم
في الباب وقد بلغني عن ابن عباس انه يقول ان
الايتين محكمتان وتناول في ذلك شبه ما تأولنا
قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما ومما اختلف
فيه لا اكراه في الدين وعليه ومما نسخ من ذلك قال الله عز
وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فزعم
قوم انها منسوخة نسخها قول الله تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم
جهنم وبئس المصير وزعم اخرون انها محكمة والقول
عندي والله اعلم ان الايتين محكمتان فاما قوله
عز وجل لا اكراه في الدين فهي في اهل الكتاب الذين اعطوا
الجزية ورضوا بالذل والصغار واما الجهاد
وما امروا به منه فلغيرهم من الكفار والمنافقين
والفساق وذكر ذلك وما افترض الله منه في كتابه
كثير وفرضه موكد بين والحمد لله رب العالمين واما
قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان
تتقوا منهم تقاة يقول سبحانه الا ان تكونوا تخافونهم
فتعطونهم بالسنتكم ما ليس هو معتقد به في قلوبكم

واقروا

القول في نسخ الاذن بالاستغفار

ويحذركم الله نفسه يقول يحذركم عقوبته [illegible]

حتى يجعل لكم اليهم سبيلا ثم قال واليه المصير اي
مرجع كل شي ومصيره قال عبد الله بن الحسين
صلوات الله عليهما ومما ذكر من نسخ الاذن بالاستغفار
للمشركين قول الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا الى قوله وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا ثم نسخ ذلك بقوله ما كان للنبي والذين
امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان
استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه
فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ان ابرهيم لاواه
حليم فزعم قوم انه تبرا منه وترك الاستغفار له
وهو حي وقال اخرون لم يترك الاستغفار له ولا تبرا
منه الا بعد موته والقول عندنا الاول فهذا
ما ذكر من الاذن في الاستغفار وناسخه بعده ثم ورد ذكر
قوم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على عبد الله بن ابي
بن سلول لما طلب ذلك منه ابنه وذكر ان ابنه طلب منه
قميصه ليكفنه فيه فدفعه اليه وزعم قوم ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما انزل الله عليه استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال عند ذلك سوف ازيد على السبعين في الاستغفار



اول الاية سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم

فانزل الله قوله لرسوله ذلك في سورة المنافقين عزما
منه بترك المغفرة لهم لن يغفر الله لهم ولست ادري
ما هذه الاخبار غير اني ذكرت ما تكلم الناس فيه وكيف يجوز
هذا عندي وعند من عقل والله يقول لنبيه صلى الله
عليه واله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره فان تكن الصلوة كانت وهذه الاخبار قبل نزول
هذه الاية ولا ادري ما هي ايضا غير اني اقول هذه الاخبار
كلها ضعيفة لا ينبغي ان يلتفت اليها قال عبد الله
بن الحسين صلوات الله عليهما ومما اختلف فيه من
ناسخ التغليظ والايجاب وترك الرخصة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانا مبين ذلك وسأشرحه قال الله
تبارك وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فامر بذلك امرا
عزما وقال سبحانه كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين الاية وقال الله عز وجل كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم
منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون وقال عز اسمه
يؤمنون بالله على هذا الشرط من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفرض الجهاد والامر بالمعروف كثير في كتاب الله

وقد زعم قوم ان ذلك منسوخ وهم اقل الناس ومن لم يلتفت
الى قوله ليسخر قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وليس هذا عندنا
بشيء جميع ما فرض الله وامر به من الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر محكم كله لا ناسخ له بعد اشياء يسيرة
مقدمة مثل الاقرار بوحدانية الله وعدله وما
افترض من الصلوة والزكوة وغيرها مما لا بد منه من
تقدمه واما هذه الاية فقد اختلف الناس في تاويلها
على وجوه كثيرة منهم من قال هي موقوفة حتى يعمل بها
في اخر الزمان وفرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا في وقتنا هذا ومنهم من قال تاويلها يوم القيمة وفرض
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لازم ومنهم من
قال قد مضى تاويلها وانما كانت في اول الاسلام وقبل
يؤمر محمد صلى الله عليه واله بالجهاد وتاويلها عندنا
والذي به نقول ونعمل انها في اهل الكتاب الذين اعطوا
الجزية واقروا بالذل والصغار وجرت عليهم الاحكام
في الدار وانه لا يجب علينا ان نكرههم على الاسلام لان الذمة
وقعت من النبي صلى الله عليه واله على تركهم على كفرهم وان هذه
الاية كانت فيهم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك

ان

ان المؤمنين كانوا يدعونهم الى الاسلام ويشتد عليهم
كفرهم فانزل الله فيهم هذه فاما غيرهم من اهل
الشرك والكتاب الذين لم يعطوا الجزية ويلزموا انفسهم
الذل والصغار ومن كان ايضا يعمل بالمعاصي من اهل
دار محمد صلى الله عليه واله وسلم ممن ينتحل الاسلام
فالواجب امره بالمعروف ونهيه عن المنكر ودفعه عن
الظلم والمعاصي لما يقدر عليه من يد او لسان قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما من قوم يكون بين اظهرهم
من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه الا اصابهم الله بعقاب
وقال صلى الله عليه واله من مؤمن بالله من راى الله يعصى
يطرف حتى يغيره وقال صلى الله عليه واله لتامرون
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او لتكونن اشقياء زارعين
وقال صلى الله عليه واله بعثت برحمة وملحمة وجعل
رزقي في ظل رمحي لم ابعث تاجرا ولا زارعا الا
ومن شرار هذه الامة التجار والزراعون وقال
صلى الله عليه واله لتامرون بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم
فلا يستجاب دعاؤهم ولهذا الحديث معنى وقال صلى الله
عليه واله وعن اهل البيت في هذا فكثير كرهنا بذكره التطويل
لانه من لم يكتف بيسير الحق وبينه لم ينتفع بكثيره

ب ظهرانيهم

مروا بالمعروف
عن المنكر

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وهو

رب العرش العظيم

تم الكتاب المبارك المتضمن الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم

في يوم الجمعة ٩ شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٣٦

برسم السيد المقام الفاضل العالم العامل

سند ولد النبي الأمين وسلالة الآل الطاهرين عماد الدين وارث

علوم سيد المرسلين يحيى بن أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن الإمام الأعظم أمير المؤمنين المنصور بالله

القاسم بن محمد بن علي أعاد الله من بركاتهم

وحشرنا في زمرتهم بحق علي وسره لديه

إنه ولي ذلك والقادر على ما هنالك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد في طريق أعمال العباد

عند فقد الاجتهاد تأليف الإمام الولي المنصور بالله

أمير المؤمنين القسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد

بن أحمد بن الأمير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد

بن يوسف الأشل بن القسم بن الإمام

الداعي يوسف بن يحيى الإمام المنصور

بالله يحيى بن الإمام الناصر

لدين الله أحمد بن

الإمام الهادي

إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القسم بن إبراهيم بن إسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي

بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين أعاد الله من بركاتهم آمين

نقلت من خط والدي العلامة يحيى بن إبراهيم الجحافي ما صورته نقلت من خط القاضي العلامة

أحمد بن سعد الدين حفظه الله وجزاه عن الإسلام خيرا قال المؤلف سلام الله عليه هنا ما لفظه

من كتب على هامش الإرشاد ما لفظه من اطلع على كتاب التمهيد من أدب التقليد الذي كتبته

القسم فليعرض على هذا الكتاب فما خالفه فقد رجعت عنه إلى الذي في هذا الكتاب

والله الهادي والموفق وفيما لم القسم وحسن الخاتمة بحق محمد والأمين أفرح

بعض هذا المنقول في هامش بعض نسخ الكتاب ثم كتب عليه في ذكر الهامش

المذكور في الأساس ومن خطه نقلته هنا ما لفظه وكذا ما في

الفروع فقد رجعت عنه إلى ما في هذا الكتاب ... على العلاقي من جواز ... الواحد

لمن اطلع عليه وذكر فيهما أن ... الحق والصواب وأن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ... علمه وعلى ... التي كنت ... عليهم

حرفا بحرف نقله إلى هذا ... المؤلف وهو المفتقر إلى الله أبو محمد القسم بن محمد ...

من ولد المؤلف ... العصر المولد ... سعد الدين بن ... المسوري ...

... الأمير ... سلام الله عليهم في ذي القعدة من عام ...

... العلامة محمد بن علي العلاقي المذكور ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

## الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فانه لما كان الخلاف واقعا في الاحكام الشرعية
بين الامة المحمدية وقد عرفنا ان ربنا تبارك وتعالى واحد
ونبينا صلى الله عليه وعلى اله واحد وديننا زاده الله رفعة
وشرفا واحد وجب على العاقل اللبيب ان ينظر في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه واله ايسوغ ذلك الاختلاف فيعذر عن التفرق
في الدين باتباع المختلفين ام لا يسوغ ولا يعذر في ذلك وما المعول عليه
بعد اذ لين في الاخلال بالنظر في ذلك مخاطرة بلا ملجئ والعقل
يقضي ضرورة بقبح المخاطرة بغير ملجئ وكذلك الشرع قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم الاية وقد جمعت في ذلك ما يرشد الطالب
ان شاء الله تعالى ولم اقصر في بيانه مريدا للاصلاح ما استطعت وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وذلك يتضمن ستة فصول

## الفصل الاول في الارشاد الى حكم الخلاف

وذلك انا نظرنا
في كتاب الله تعالى فاذا هو ناطق بتحريم الخلاف في الدين على الاطلاق
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا الاية وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء الاية وقال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
ولم يفصل في ايهما ثم نظرنا في سنة رسول الله صلعم فاذا هي جارية
على هذا النسق روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال ان امتك مختلفة بعدك فقلت
فاين المخرج يا جبريل فقال كتاب الله به يقصم كل جبار عنيد ومن
اعتصم به نجا ومن تركه هوى قول فصل وليس بالهزل لا تخلقه
الالسن ولا تفنى عجائبه فيه نبأ من كان قبلكم
وخبر ما هو كائن بعدكم وروى الهادي عليه السلام عنه صلعم
انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم قلت ولا
يتوهم قصره على السبب لان الاسباب لا تمنع الالفاظ عن افادة معانيها
الا ترى انه يصح ان يقول العاقل عند عصيان بعضهم كل من عصاني
عاقبته بكذا وان يقصد بذلك جميعهم بلا نصب قرينة لان ذلك
مما يدل عليه اللفظ بحقيقته والا ترى الى اية الظهار فان سبب نزولها
ظهار اوس بن الصامت من زوجته خولة ابنة ثعلبة ولم تكن الاية
مقصورة على ذلك السبب وحده وروى الحسين بن القاسم عليهم السلام في
تفسيره عن رسول الله صلعم انه قال ما لفظه او معناه الا لا يقتتل
مسلمان ولا يختلف عالمان الا وقوله صلعم ستفترق امتي الى ثلاث وسبعين
فرقة كلها هالكة الخبر وعن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال النجوم امان
لاهل الارض من الغرق واهل بيتي امان لامتي من الاختلاف فاذا خالفتها
قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس اخرجه الحاكم وقال هذا
صحيح الاسناد وعن ابن مسعود من حديث له عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا اخرجه
البخاري من خبر اوله اقرأوا وكلاكما محسن وروى الشيخ القاضي

عبد المحسن بن عثمن بن غانم التنيسي في كتابه الفائق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اتبعوا سنتي ولا تكونوا شيعا مفترقين وروي في كتابه
هذا عن النبي صلعم انه قال لا تختلفوا بعدي فتختلف قلوبكم وسترون
بعدي اختلافا كثيرا وروي فيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا
تفرقوا فتفرق قلوبكم وان الشيطان مع الواحد وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة اخرجه ابو داود والترمذي عن العرباض بن سارية
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم نفصل في انها كذلك وذلك مذهب
قدماء العترة ومن وافقهم من متاخريهم ومن سائر علماء الاسلام وقالت
البصرية من المعتزلة ومن وافقها بل هي خاصة بما عدا المسائل الفروع
الظنية قالوا والمخصص لها وقوع الاختلاف بين الصحابة
قالوا وذلك اجماع منهم لعدم النكير من بعضهم على بعض قال الامام
يحيى عليه السلام في شرح نهج البلاغة فلم يسمع من احد منهم انكار على
صاحبه فيما ذهب اليه ولا ذم بل يعذرون في المخالفة بان يقولوا
هذا رايي وهذا رايك قالوا ولم ينقض احد منهم حكم صاحبه ومما
احتجوا به ايضا على ذلك ما روي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا
فله اجر واحد وما روي عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال له اقض بينهما يعني الخصمين فان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطات فلك حسنة واحدة قالوا والشرائع مصالح
ولا يسوغ ان يخاطب الله بمجمل يريد به من كل ما فهمه لان المصالح تختلف
باختلاف الناس ثم قالوا ولا حكم لله فيها معين وانما مراد الله
تابع لما اداه نظر المجتهد لا ان نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى
قال بعضهم لانه لا يخلو اما ان يريد الله تعالى من كل ما اداه اليه نظره
او يريد ذلك من بعض دون بعض او لا يريده من الكل الثالث باطل لانه
خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه محاباة ومن وصف الله بها كفر
لانها لا تجوز عليه تعالى بقي الاول وقال بعض الناس بل كل مصيب
في الفروع والاصول واحتجوا على ذلك بان قالوا لا اثم على من طلب
الحق فعدم الاثم فنظرنا في هذه الاقوال الثلثة فاذا الثالث منها
ساقط لمصادمته النصوص واما قولهم لا اثم على من طلب الحق فعدم
الاثم لا يدل على التصويب للمختلفين لانه قد ينتفي عن المخطي والساهي عن
الصواب لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان الطلب غير المطلوب وليس كل طالب شي لا يخطيه وذلك
بحمد الله واضح ثم نظرنا في الباقيين فاذا الثاني منهما ساقط ايضا لانا
نظرنا فيما ادعا اهل هذا القول من اجماع الصحابة على القول بالتصويب
في مسائل الفروع الظنية فاذا هو لم ينقل عن احد القول به قبل البصرية
واما وقوع الاختلاف بين الصحابة فانه لا يدل على انهم يقولون

بالتصويب لان الافعال الادلالة لها على المعاني المترجم عنها بالقول
كخرق الخضر عليه السلام للسفينة فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجرده ما الغرض
منه بل قد يكون ما يعتاد لا من قرينة على تحصيله لذلك الامر كالاكل
والشرب فان كل واحد منهما قرينة على تحصيله لذلك الامر للحاجة
المخصوصة من الجوع او الشهوة او العطش او الشهوة فوقوع
الخلاف بينهم قرينة على تخطئة كل لصاحبه لان العاقل في مجرى العادة
لا يخالف صاحبه فيما اتفقا على طلبه الا لانه انكره وادعا خطاه
والا لوافقه عليه لانتفاء المانع واما دعوى عدم النكير من بعضهم
على بعض فباطلة لانه نقل بالاخبار المتواترة وقوع النزاع بينهم في
ذلك ومن عادات العقلاء ان لا يقع النزاع بينهم الا فيما انكره بعضهم
على بعض وايضا فقد وقع التصريح بالنكير من علي عليه السلام
في كثير من المسائل قال العلماء ورجع عمر اليه في ثلث وعشرين مسئلة
وصرح ايضا بالتخطئة في مشهد من الصحابة في قصة المراة التي استحضرها
عمر فاسقطت خوفا منه فاستشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف
وعثمان ابن عفان انما انت مؤدب لا نرى عليك شيا فقال
علي كرم الله وجهه ان كانا قد اجتهدا فقد اخطا او
ان لم يجتهدا فقد غشاك وفي رواية ان القائل لذلك عبد الرحمن وحده
فقال علي عليه السلام ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك
وفي رواية اخرى فاستشار عمر جماعة من الصحابة فقالوا لا شي عليك
لانك مؤدب وقال علي عليه السلام ان كانوا جهلوا فقد اخطاوا وان

كانوا عرفوا فقد غشوك ولم ينازعه احد منهم في التخطية ولو
كان القول بالتصويب مذهبا لبعضهم لنازعه فيها كما كانوا
ينازعونه في كثير من المسائل لما كان مذهبهم فيها خلاف مذهبه
لا يقال انهم قصروا في الاجتهاد فلذلك عليهم انما وقع لاجل التقصير
لانا نقول وبالله التوفيق حقيقة الاجتهاد عند البصرية
ومن وافقها بذل الوسع في تحصيل الظن بحكم فرعي عند اكثرهم مطلقا
وعند اقلهم لا من قبل النصوص والظواهر وعلي عليه السلام قد
صرح بلفظ الاجتهاد في رواية وحكم بانه خطا وفي قولهم انما
انت مؤدب دلالة على دعوى حصول الاجتهاد منهم حيث
عللوا بذلك ولم يقولوه خبطا فشك فيها علي عليه السلام
فقسم قولهم الى الخطا والغش في رواية والى الجهل والغش
في اخرى لان المخطي جاهل فيما اخطا فيه اجماعا فلا شك انه عليه السلام
قد صرح بلفظ الاجتهاد منهم ونسب الدلالة على دعوى الاجتهاد
منهم وجب ان يحمل اللفظ على حقيقته المعروفة بين اهل الشرع
لا اقتضا المقام ذلك ضرورة ولا مقتضي للعدول عنها ولان
التقصير في استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها
لا يسمى اجتهادا في عرف اهل الشرع اجماعا وروي عنه عليه السلام في
نهج البلاغة انه قال ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها
بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم



فصوب اراهم جميعا والهمهم واخذ وبينهم واخذ وكانهم
واخذ افامرهم الله سبحانه وتعالى بخلاف فاطاعوه ام نهاهم
عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه
ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضا ام انزل تعالى
دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه واله عن تبليغه واداه
والله سبحانه وتعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال
تبيانا لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا
وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه
عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به
قلت وبالله التوفيق ولعل هذا جرا مجرى اقتصاص الملاحم لانه
لم يرو عن احد من الصحابه القول بالتصويب والله اعلم وقال
عليلم في بعض خطبه فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطا هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها وفي مسند ابي حنيفة في نسخة الاثار
لابي يوسف في نسخة ابن خسرو وفي نسخة الاشناني ما لفظه عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه واله كان يكبر
على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر وكان الناس في ولاية ابي بكر
على ذلك فلما ولي عمر وراى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله
عليه واله فقال يا اصحاب محمد متى تختلفوا يختلف من بعدكم فاجمعوا
على شيء ياخذ به من بعدكم الخبر وروي عن علي عليلم وزيد

بن ثابت وغيرهما تخطيه ابن عباس في عدم القول بالعول وروي
عن ابن عباس انه خطا من قال بالعول وروي عن ابن عباس ايضا
انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب
الاب ابا وروي ان ابا بكر سئل وهو على منبر رسول الله صلم
عن الكلالة فقال ما سمعت فيها شيئا وسا قول فيها برايي
فان اصبت فالله وفقني وان اخطات فالخطا مني ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريان فصرح بالراي وهو في عرف اهل
الشرع يطلق على الاجتهاد والقياس والحكم ولم ينقل انه يقطع
في التخطيه ولو كان التصويب مذهبا لبعضهم لبادر به ونقل
وروي ان كاتبا كتب عند عمر هذا ما ارى الله عمر فقال امحه
واكتب هذا ما راى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن غير صواب
فمن عمر وروي عن عمر ايضا انه قال لا يقولن احدكم قضيت بما اراني
الله فان الله لم يجعل ذلك الا للنبيه صلم واله ولكن ليجتهد
رايه الحزم وروي ان ابن مسعود سئل عن امراة مات عنها
زوجها ولم يفرض لها صداقا فقال اقول فيها برايي فان يكن
صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان فمن اراد عدد
الى غير ذلك وتاويل ما روي من ذلك بانه [illegible] ليسدد به في الاجتهاد
فقط تلعب باقاويل اكابر الصحابه بلا دليل الا انه خلاف مذهب
المتاول اذ لو صح ذلك التاويل لكان من عسق مذهبا مسددا
على الصواب لانه يمكنه مثل ذلك التاويل في كل دليل

فقول الباطني لا جنة ولا نار وانما الوعد لمجرد الترغيب والوعيد
لمجرد الترهيب في ذلك خلاف ما علم من الدين ضرورة وايضا فقد وقع
الخلاف بين الصحابة في الامامة والسكوت من الجميع بعد النزاع
فيها كما وقع الخلاف والسكوت بعد النزاع في مسائل الفروع
والامامة من الاصول فلو كان ذلك تصويبا منهم لجرى في الاصول
كما جرى في الفروع والفرق تحكم وايضا الا خلاف ان السكوت لم
يقع من الصحابة الا بعد النزاع في مسائل الخلاف والاياس من رجوع
المخالف الى صاحبه ومن **قواعد** كثير من ائمتنا عليهم السلام ومن
وافقهم من علماء الاسلام انه لا يجب النكير الا بظن التاثير وبعد النزاع
والاياس من رجوع المخالف يسقط ظن التاثير ضرورة فكيف يعد سكوتهم
مع ذلك في تخصيص الادلة القطعية **واما** ما حكاه الامام يحيى
بن حمزة عليه من تولي بعضهم بعضا وعدم الذم واعتذارهم
بقولهم هذا راي وهذا رايك فبمعزل عن الدلالة على التصويب لان
الخطا لا يمنع التولي ولا يبيح الذم لكونه معفوا عنه وقد مر الدليل
على كونه معفوا عنه وقولهم هذا راي وهذا رايك لا يدل
عليه لا بدلالة لا بصريحه ولا بفحواه الا ترى انه يصح ان يقول
للمجبري هذا مذهبي وهذا مذهبك ويقول لليهودي هذا ديني
وهذا دينك اجماعا ولو كان ذلك يدل على التصويب لما جاز وايضا
فقد امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله ان يقول للكفار
لكم دينكم ولي دين ولم يكن ذلك تصويبا لهم مع انه اوكد من قولهم

اي السكوت بعد النزاع في مسائل الفروع

هذا راي وهذا رايك لان فيه الاضافة ولام الاختصاص وذلك لم يكن
فيه الا الاضافة فقط **واما** دعوى عدم نقض بعضهم لحكم صاحبه
ان صح فلصيانة احكام المصيبين من ان ينقضها المخطئون كما يدعيه
في عدم نقض الاحكام المختلف فيها المخالفون لنا في هذه المسالة لانهم
يقولون لو جاز نقضها لم يستقر حكم البتة لان كل حاكم يستجيز
حينئذ نقض كل حكم خالف مذهبه ويفعل ذلك كما فعل غيره
وكذلك هذا اذ لا فرق وهو كاف في حل شبهتهم لكونه عندهم
حجة مع التحقيق انه لم يصح ذلك لان **عليا عليه السلام** رد قطائع
عثمن وفعل عثمن في قطايعه جار مجرى الحكم لكونه خليفة
في اعتقاد نفسه في الظاهر وفعل الخليفة في نحو ذلك جار مجرى
الحكم بلا خلاف اعلمه **واما** خبر ابي هريرة وخبر عقبة بن عامر
فهما حجة لنا لان فيهما التصريح بالتخطئة واما الاجر والحسنة
المذكوران فيهما للمخطي فثواب من الله تعالى على النظر لانه عبادة
اجماعا لا على الحكم بالخطا وانما هو معفو عنه فقط لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به **واما قولهم** الشرايع مصالح
فلا يمتنع ان يخاطب الله بمجمل يريد من كل ما فهمه لان المصالح تختلف
باختلاف الناس فمعارض لقولنا لا يمتنع ان ينص الله تعالى كلما
وقع عليه النصوص من المحرمات لبعض من الناس دون بعض
لان المصالح فيها تختلف باختلاف الناس فيكون الخمر حلالا لزيد
حراما على عمرو وهذا خلاف ما علم من الدين ضرورة والفرق

لله وسو ما قالوا معدوم اذ لا دليل ولا مخصص وان كان غير ممتنع
في العقل **وممنوع** من كون الشرايع اللازمه مصالح لانها شكر من حيث
انه تجب في القضيه العقل امتثال المالك المنعم فيما امر به ونهى عنه لاجل
النعم السابغه والملك وذلك حقيقه الشكر الا ترى ان العقلا يذمون
العبد المخل بامتثال امر سيده المنعم عليه ويقضون بحسن عقوبته
دون من لم يعقد في عنقه لاحد نعمه فانهم لا يوجبون عليه شيا
لمن امره او نهاه ولا يذمون في ترك ذلك وبذلك نطق القران المجيد
قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وانعقد عليه اجماع قدما العتره
عليهم السلام وقد جعل تعالى التكليف بشكره متحدا الا في اشيا متعينه
محصوره نحو ما اختص به النبي صللم واله من الواجبات وكذلك الايمه
وكذلك ما يختص به الرجال دون النسا من الجهاد والجمعه والاذان
ونحو ذلك وهذه لم ترد مورد الخلاف فيقاس عليها جواز
الخلاف في غيرها ومن ذلك ما يختص به من استقبال الجهات بالصلوه عند
اختلاف الظنون في القبله لانه متفق على ذلك وبالاتفاق عليه لم
يقع التفرق في الدين وانما استشهد ذلك الى انه من باب الاختصاص
كاختصاص الرجال بالجهاد بخلاف ساير المسايل المختلف فيها فانها لم تقم دلاله
البته على انها من باب الاختصاص فتامل **واما قولهم لا حكم لله**
**فيها** معين فنقول وبالله التوفيق لا تخلو اما ان يكون الحكم الذي
حصل بنظر المجتهد مما انزل الله تعالى او لا ان كان مما انزل الله تعالى
بطل قولهم وصار معينا عند الله سبحانه لانه تعالى لا ينزل الا ما قد ابانه

وعينه اذ خلاف ذلك لا يصدر الا عن جهل او ذهول والله تعالى
منزه عنهما وايضا فان الله تعالى قد اثبته اذ انزله وعلم من تحصله
نظره وكلفه ان يعمل به وكيف لا يكون مع ذلك معينا عنده
وان كان من غير ما انزل الله فليس من الشرع لانه لم يشرعه حيث لم ينزله
وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ونحوها ولم يفصل **واما قولهم** ان مراد الله تابع لما اداه نظر
المجتهد لان نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى فنقول وبالله التوفيق
لا تخلو اما ان يكون ما اداه نظر المجتهد من الحكم مما جاء به رسول الله
صللم واله او لا ان كان الاول بطل قولهم لان جميع ما جاء به رسول الله
صللم واله مراد الله وذلك معلوم من الدين ضروره وايضا جميع ما جاء به
رسول الله صللم واله صراط الله المستقيم وقد قال تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه وذلك نص في اتباع صراطه الذي هو مراده
تعالى بلا خلاف وان كان الثاني فليس من الشرع لانه ليس مما جاء به رسول
صللم واله ولا من صراط الله الذي امر باتباعه وانما هو من السبل التي قال
تعالى فيها ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **واما قول**
بعضهم لانه لا تخلو اما ان يريد الله تعالى من كل ما اداه اليه نظره
او يريده من بعض دون بعض او لا يريد ذلك من كلهم **الثالث**
باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه محاباه ومن وصف الله
بها كفر فتعين الاول فنقول وبالله التوفيق ان هذا القول لا
يخلو من جهل او تمويه على الجهال الذين لا يفهمون لبس القايلين

تحريم الاختلاف ويقولون ان الله تعالى يريد من كل في كل قضيه
طلب حكم واحد اذ امر تعالى بالاجتماع في الدين دون التفرق فان
اجتمعوا عليه فذلك مراده منهم وان اصابه بعض واخطاه بعض
فقد طابق مراده تعالى المصيب فاخطاه المخطي وهذا خارج من ذلك
التقسيم **واورد** على ذلك قوله تعالى ففهمناها سليمن الايه
وقوله تعالى ما قطعتم من لينه او تركتموها قائمه على اصولها
فباذن الله فلا حجه لهم في الاستدلال على تصويب المجتهدين عند
الاختلاف اما الايه الاولى فهي حجه لنا لانه لو كان داود وسليمن عليهما السلام
مصيبين معا لم يكن لتخصيص سليمن عليه السلم بالتفهيم فائده وقوله تعالى
وكلا اتينا حكما وعلما احتراس من سوء توهم المتوهمين ان داود عليه السلم
لم يكن ذا حكم وعلم على الاطلاق ولو اقتصر على قوله تعالى ففهمناها
سليمن كما في قوله اذله على المومنين اعزه على الكافرين فانه لو اقتصر
على وصفهم بالذله للمومنين ربما توهم ان ذلك لضعفهم وكقول كعب بن سعد
الغنوي: حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب
فانه لو اقتصر على وصفه بالحلم ربما توهم ان ذلك لضعفه واما قوله
تعالى ما قطعتم من لينه او تركتموها قائمه على اصولها فباذن الله الايه
فمعناها الاباحه فقط لانه سوا سبحانه بين القطع والترك واباح
ذلك لكلا الفريقين ولا يجوز نحو ذلك في المذهبين فطلا والبدعه
لا يحل للناصري الغمله ولا للهادوي اطراحه فليتامل ذلك والله اعلم
**فان قيل** كان سبب نزولها وقوع الاختلاف في ذلك **قلت** وبالله التوفيق

قد ذكر بعض المفسرين ان سبب نزولها ان النبي صللم واله امر بالقطع
فقيل له كيف نفعل ذلك وقد نهانا الله عن الفساد في الارض
فنزلت موذنه بالاباحه فبطل ما قالوا وان سلم ما قالوا فنزول
الايه مبين لحكم ما اختلفوا فيه وهو الاباحه فلا حجه لهم في ذلك
فتامل والله اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل

## الفصل الثاني في الارشاد الى معرفه المصيب

ليتبع وتمييزه من المخطي وذلك انه لما تقرر تحريم التفرق في الدين والاختلاف
فيه علمنا انا لا نعذر فيه باتباع المختلفين فطلبنا بعد ذلك في كتاب الله
وسنه رسوله صللم واله فاذا كتاب الله ناطق بان الامه لم تزل على
الحق قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك اي لا يزالون
مختلفين في الحق الا من رحم ربك فانهم لا يختلفون فيه ولذلك
خلقهم اي للاجتماع على العمل بالحق دون الاختلاف فيه وقال تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والمقتصد
والسابق بالخيرات على الحق وقال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون بالبينات والزبر فامر سبحانه بسوال اهل الذكر لعلمه
انهم على الحق اذ لو كانوا على الباطل لم يامر سبحانه بسوالهم لان ذلك
من صفات النقص وهي لا تجوز على الله سبحانه وتعالى وقوله

ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فلو كانوا على الباطل لكان ذلك تكذيب
قوله فاسالوا اهل الذكر هاديا بالغير التي هي اقوم
لله تعالى علوا كبيرا وهو لا يجوز عليه تعالى **ثم نظرنا** اهل تلك
الفرقة مستمرة فاذا القران ناطق باستمرارها لانه خطاب للامة الى
اخر الدهر قال تعالى ملقنا لنبيه صلى الله عليه واله لانذركم به ومن بلغ
وقد امر تعالى جميع المخاطبين بسؤال اهل الذكر ان كانوا لا يعلمون
بالبينات والزبر وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جارية
على هذا النسق قال رسول الله صلى الله عليه واله ستفترق
امتي من بعدي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة
واحدة وقال صلى الله عليه واله لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين فلما
عرفنا ذلك وجب علينا ان نطلب تلك التي حكم الله تعالى انها على
الحق لنتبعها في طريقها ونهتدي بها في هديها [illegible] فنظرنا في
كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه واله فاذا كتاب الله سبحانه ناطق
بانها اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله واتباعهم قال
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ومجي هذه الاية مع ذكر ازواج النبي صلى الله عليه واله على
طريقة مجي قوله انما يستجيب الذين يسمعون الاية مع قوله
تعالى قبل وان كان كبر عليك اعراضهم الى قوله فلا تكونن من الجاهلين
وقوله بعده وقالوا لولا نزل عليه اية من ربه الاية والوجه في
ذلك انه تعريض بهن انهن غير معصومات كما ان قوله انما يستجيب

الذين يسمعون الاية تعريض بهن انهن غير معصومات تعريض بالذين
ذكرهم الله قبلها وبعدها انهم لا يسمعون اي لا يعملون بما
يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعنهم الله وقد
اطبق البلغاء ان احسن مواقع التعريض كما ذكرته في الاثنين
ويؤيد ذلك تصريح بذكر العصمة حيث قال تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم وقال ويطهركم بخلاف ما قبل ذلك وبعده فانه
مؤنث لا يقال ان الله تعالى يريد مثل ذلك لانه يفعله
هو تعالى لهم لانه المخلوق تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان
يطهر قلوبهم الاية بخلاف اهل البيت عليهم السلام فان
الاية نص صريح على انه يريد ان يفعل ذلك لهم حيث قال انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ولم يقل انما يريد الله لتذهبوا عنكم الرجس اهل البيت وتطهروا
تطهيرا واذا اراد شيئا من فعله تعالى فعله اذ هو على
كل شيء قدير فان قيل وما فعله الذي ذكرت قلت
وبالله التوفيق هو عصمته وقد تقدم ذكر حقيقة العصمة
في الاساس وقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى والله تعالى لا يلزم عباده مودة من كان على غير
الحق لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا الاية واجمع قدماء
العترة عليهم السلام على ان قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين

اصطفينا من عبادنا الاية نزلت في اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه واله وقد اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فما كانوا ليجمعوا في ذلك على باطل وكذا اجمعوا على ان قوله تعالى
واسألوا اهل الذكر الاية نزلت فيهم عليهم السلام ومن له
شك في ذلك بحث في كتبهم وكتب اشياعهم رضي الله عنهم وفيهم
من كتاب الله سبحانه من ذلك كثير وقد روى اختصاصهم بها
وكذلك سنة رسول الله صلى
الموالف والمخالف
الله عليه واله مما يكثر ويطول حتى افاد العلم القطعي الذي لا
يمكن دفعه بشك ولا شبهة من ذلك قوله صلى الله عليه واله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله صلى الله عليه واله مثل اهل
بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وهوى وقوله صلى الله عليه واله النجوم امان لاهل السما
فاذا ذهبت النجوم من السما اتى اهل السما ما يوعدون واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي اتى اهل الارض
ما يوعدون الى غير ذلك قال الديلمي رحمه الله تعالى
الاحاديث التي من روايات الفقها المتفق عليها يعني في
اهل البيت عليهم السلام الف وستمايه وخمسه احاديث
غير ما ذكر اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم

منها ستمايه وخمسة وثمانون حديثا تختص بعلي عليه
السلام وتسعمايه وعشرون حديثا تختص بالعترة عليهم
السلام كل واحد منها يدل على امامتهم وفضلهم على سائر
الناس وقال الامام المنصور بالله عليه السلام ما معناه
الاحاديث فيهم من روايه المخالف والموالف قريب من الف
حديث وفي شيعتهم رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه واله ما احبنا
اهل البيت احد فزلت به قدم الا ثبتته قدم حتى ينجيه الله
يوم القيمه وقوله صلى الله عليه واله يا علي من احب ولدك فقد احبك
ومن احبك فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن احب
الله ادخله الله الجنه ومن ابغضهم فقد ابغضك ومن ابغضك
ابغضني ومن ابغضني ابغضه الله ومن ابغضه الله كان حقيقا على الله ان
يدخله النار الى غير ذلك مما يكثر ويطول ويفيد العلم
الذي لا يمكن دفعه

## الفصل الثاني في ذكر وقوع الاختلاف بين اهل البيت عليهم السلام

والارشاد الى معرفه اسبابه وذلك انه لما تقرر
وجوب اتباعهم عليهم السلام نظرنا الى اقاويلهم واذا الخلاف
قد وقع بينهم واذا له اسباب منها السهو والغلط وقد نبه
الله سبحانه على ذلك وعفى عنه قال تعالى من قائل ربنا لا
تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقال تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به وكذلك جاءت السنة شرفها الله قال رسول الله صلى الله

عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر الى غير ذلك نحو
ما تقدم من خبري ابي هريرة وعقبة بن عامر وكذلك ما جاء عن الائمة
عليهم كما ذكره الهادي عليه السلام في كتاب القياس ونستغفر الله على
ذلك ايضا الله بلفظه وكما ذكره المؤيد بالله عليه السلام في الافادة ولفظه
ويجوز ان يخطي الامام ويسهو فيما يفتي ويجتهد من المسائل
ولا خلاف في ذلك الا عن بعض الامامية ويحكى في سيرة المؤيد بالله
عليهم عنه عليه السلام انه قال وددت اني امكن مما افتيت به
فاحرقه **قلت** وانما قال ذلك عليهم لانه قد تبين له ان الحق
على خلاف ذلك اذ لو كان حقا لما قال ذلك لانه يجب اظهار
الحق ولا يجوز تحريقه لقوله تعالى إن الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **ومن ذلك** ما قاله
الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم في كتاب الحدود من
كتاب اصول الاحكام ولفظه لان من باشر مثل الامامة لا
يبعد ان يكثر خطاؤه لان كثرته بحسب كثرة الاعمال ومن
ذلك **ما قاله** المنصور بالله عليهم في كتاب الوقف من المهذب
ولفظه واما قول السائل هل ينقض حكم الهادي عليهم نعم
يهاب ذلك لعظم جلالته فيما اضيف اليه كما يهاب اثبات ما قامت
الادلة على بطلانه بل نقول لا يمتنع وقوع السهو في المسألة
واشباهها لا سيما على مثله عليهم فان كثيرا منها املاها وهو على

فائدة عظيمة

ظهر فرسه تجاه العدو وكذلك ذكر المتأخرون عليهم جواز
الخطا على الحكام والمجتهدين في باب القضا ومن **اسباب**
الخلاف بينهم عليهم خروج بعضهم الى غيرهم من سائر الفرق
كالخارجين الى الزيدية او قصد الى مذهب المطرفية

**الفصل الرابع في الارشاد** الى ما يجب من العمل في اتباعهم
عليهم السلام بعد اختلافهم وقد تضمن ذلك مطلبين

**المطلب الاول** انا لما علمنا وقوع الاختلاف بينهم وقد
امرنا باتباعهم ونهينا عن التوقف في الدين وعلمنا اسباب
وقوع ذلك الخلاف وانه ما وقع خطا او سهوا وانهم عذروا
عليه فليس بحق وانه ليس منا بسهو ولا خطا فنعذر عليه
وكذلك ما شورك فيه من اقوال اهل البيت البدع ليس بحق
وجب علينا ان ننظر ما يجب علينا في ذلك فنظرنا في كتاب الله
تعالى فاذا هو ناطق بوجوب عرض المختلف فيه على الكتاب
العزيز وما صح من سنة الرسول صلى الله عليه وآله قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر تعالى
بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم اهل البيت عليهم لما مر
من الادلة على وجوب اتباعهم والمطاع متبوع وليس بتابع ولوقوع
الاجماع على صلاحية ذلك فيهم والاختلاف فيمن سواهم وفقناه
برد ما تنوزع فيه الى الله والرسول والمختلف فيه متنازع

# PLACEHOLDER FOR:

**Page image or series of page images missing, not photographed, or otherwise not available**